الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1429

السنة 61

15 يناير 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018-041 يتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.	05 دجمبر 2018
قانون رقم 2018-044 يسمح بالمصادقة على الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيغالي بتاريخ 21 مارس 2018	28 دجمبر 2018
قانون رقم 2018-045 يسمح بالمصادقة على اتفاق شراكة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الموقع في نواكشوط بتاريخ 05 مايو	28 دجمبر 2018
46	

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

		نصوص مختلفة
بروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران	مرسوم رقم 312-2018 يتضمن المصادقة على الب	04 دجمبر 2018
10	المدني الدولي (المادة 83 مكرر)	

الوزارة الاولى	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 310-2018 يتعلق بتناوب الوزراء	12 نوفمبر 2018
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 154 يقضي بمنح الرخصة رقم 2688 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة انديريك (ولاية انشيري) لصالح شركة -NOMADS MINING COMPANY	29 أكتوبر 2018
مرسوم رقم 2018 – 160 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة ام ذروه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة	03 دجمبر 2018
مرسوم رقم 2018 – 175 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1016 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة لحمامي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Ressources Limited	26 دجمبر 2018
مرسوم رقم 2018 – 176 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة امدنت تيكيت (ولاية آدرار) لصالح شركة Sarl	26 دجمبر 2018
مرسوم رقم 2018 – 179 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب عويجه (ولايتي آدرار وانشيري) لصالح شركة Mauritania Sarl	26 دجمبر 2018
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	T to an
مرسوم رقم 2018- 153 يتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة مينائية تسمى ميناء تانيت و يحدد اليات تسييره	نصوص تنظيمية 22 أكتوبر 2018
اليات نسبيره	09 أبريل 2018
مقرر رقم 0913 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2466/ و ص ا ب بتاريخ 28 اكتوبر 2010 القاضي بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخلت انواذيبو	27 دجمبر 2018
مقرر مشترك رقم 014 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2905-2006 /و.ص.ا.ب /و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا/ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006 المتعلق بالمعايير الميكروبيلوجية والكيميائية ومعايير الذيفان الإحيائية البحرية المطبقة على الرخويات الحية ذوات الصدفتين وعلى منتجات الصيد وعلى طرق التحليل التي يتعين استخدامها المعدل	15 يناير 2019
مقرر مشترك رقم 015 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2860/و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا/ك.د.و.أب الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006،المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي29	15 يناير 2019

[T	العدد 1429	بنابر 2019.	بتاریخ 15	مية الموريتانية	جمهورية الاسلا	ريدة الرسمية لل	الج
-----	------------	-------------	-----------	-----------------	----------------	-----------------	-----

مقرر مشترك رقم 016 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2012-979 المتعلق بتنفيذ المرسوم رقم 2012-2012 بتاريخ 12 مارس2012،المنظم للقواعد الصحية المطبقة على منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها غير المعدة للاستهلاك البشري	1 يناير 2019
مرسوم رقم 2018 – 158 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري	نصوص مختلفة 22 نوفمبر 2018
الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019 – 001 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح مؤسسة عبد الله ولد حمزه	02 يناير 2019

3 إشعارات

4- إعلانـــات

-1 قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018-041 يتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الباب الأول:أحكام عامة

المادة الأولى. تخضع جميع نشاطات تسيير الحيوانات المتوحشة والقنص على امتداد التراب الوطنى لهذا القانون.

المادة 2. تقرَّر جميع سياسات تسيير الحيوانات المتوحشة وتنظيم نشاطات القنص من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقنص، بعد أخذ رأى رابطات تسيير القنص.

المادة 3 من أجل إشراك السكان في التسيير المستديم للحيوانات المتوحشة التي هي موروث حيوي مشترك، يمكن أن تنشأ رابطات لتسيير الحيوانات المتوحشة في كل بلدية ذات أهمية تتعلق بالحيوانات المتوحشة أو

يمكن أن تتوفر الرابطات على إعانات مشروطة متأتيةٍ جزئيا من الإتاوات والعائدات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة له

تكلف تلك الرابطات بما يلى:

- المشاركة في رسم السياسات في مجال القنص وتسيير الحيوانات المتوحشة ؟
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في حراسة الحيوانات المتوحشة الطليقة ؟
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في تحديد الحصص السنوية للقبض والقتل، وكذا قائمة الأنواع التي يمكن أن يرخص في قنصها ؟
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في ملاحقة منتهكي هذا القانون، وكذا النصوص المطبقة له ؟
- المشاركة في توعية السكان المحليين حول احترام البيئة ؛
- إبداء الرأي في شأن أي موضوع يتعلق بالحيوانات المتوحشة ونشاطات القنص.

4 تنشأ "رابطات تسيير الحيوانات المتوحشة على شكل جمعيات طبقا للتشريع المعمول به.

يمكن أن تخول لرابطات تسيير الحيوانات المتوحشة صفة "جمعية ذات نفع عمومي" إذا كانت الظروف تقتضى ذلك، وعندما يكون لها دور حاسم في تسيير وتنمية الحيوانات المتوحشة.

ستحدُّد طرقُ تنظيم وسير عمل هذه الرابطات بموجب

لغرض تطوير وترقية السياحة القنصية، وإسهاما في المحافظة على الحيوانات المتوحشة وتسييرها المستديم

- يمكن أن يُرخّص للمستثمرين الخصوصيين في الاستثمار في ذلك المجال، وفق الإجراءات الوّاردة في هذا القانون ونصوصه التطبيقيّة ؟
- يمكن للسكان المحليين تعاطى ممارساتهم التقليدية والبيئية فيما يتعلق بالقنص.

المادة 5. سعيا إلى حفظ موائل الحيوانات المتوحشة والطيور، ستهيَّأ وتنظم المناطقُ الرطبة ذات الأهمية بالنسبة للحيوانات، وكذلك كل مجال تشغله اعتياديا أنواع حيوانية متوحشة، وذلك وفق أشكال ستحدد بمرسوم تطبيقي لهذا القانون، من أجل الاستجابة لمتطلبات الحفظ المستديم لتلك الموارد.

ومع ذلك، لا تخلُّ هذه المادة بالنظام الأساسي للمناطق الرطبة التي سبق أن تناولتها إجراءات التصنيف.

المادة 6. لغرض هذا القانون، تمثل المناطق الرطبة امتدادات من المستنقعات أو المَختَّات أوالمياه الطبيعية أو الاصطناعية، دائمة كانت أو مؤقتة،وحيث الماء ساكنٌ أو جار، عذبٌ أو أجاجٌ أو مالحٌ، والتي لا يتجاوز عمقها عند الجزر ستة أمتار.

إنّ الحظائر الوطنية أو البلدية، الخاضعة لرقابة الدولة أو البلديات، وذات الحدود المحددة، تمثل مجالات مخصصة للحماية والتهيئة والحفظ المستديم للأنواع الحيوانية والنباتية، وكذا حماية المواقع أو المناظر والتشكيلات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية المؤكدة

يقصد بالمنطقة ذات الأهمية القنصية مجالٌ تُنظم فيه ـ بمقابل ماليِّ - نشاطاتُ القنص والسياحة، من طرف أشخاص اعتباريين أو طبيعيين، مُنِحُوا رخصة تسيير، وفقا لشروط الممارسة المحددة بمرسوم يتخذ في مجلس

يمكن أن تكون مناطق الأهمية القنصية موضوع تأجير لفائدة مستثمرين خصوصيين، وفق إجراءات ستحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يتمثل مبدأ التأجير في احترام التشريع في مجال تسيير أراضي المَوْطِن وفي المنح خارج المحميات

لإقليم قنص يُراد تهيئته، وفيه يؤجّر لشخص طبيعي أو اعتباري حقُّ القنص الذي هو مقصور على الدولة.

سيخضع المستفيد من رخصة التأجير لإتاوات والتزامات مالية خاصة ستحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 7. القنص هو العمل المتمثل في تتبع أو قبض أوجرح أو قتل أي حيوان متوحش طليق، بما في ذلك الطيور. يُعتبر كذلك من أعمال القنص أي لقط أو تدمير لبيض الطيور أو الزواحف.

تعتبر الأدوات التالية أسلحة قنص:

- بنادق القنص ؛
 - البيزان ؛
 - الصقور ؛
 - الرماح ؛
- کلاب الصید ؛
 - الشباك ؟
 - الشراك ؛
- أجهزة الأضواء القوية.

ليست هذه القائمة حصرية. فكل أداة أخرى مكّنت من عمل قنص تصير تلقائيا سلاح قنص.

عند الاقتضاء وبموجب مقرر، يراجع الوزير المكلف بالقنص قائمة الأدوات التي تعتبر أدوات قنص.

الباب الثاني: حول إجراءات حفظ وحماية الحيوانات القسم الأول: في نشاطات القنص

المادة 8. سعيا لخلق ظروف جديدة مواتية لاستعادة الحيوانات المتوحشة، ستكون نشاطات القنص محدودة تماما على كافة التراب الوطني.

يمكن أن تمنح تراخيصُ القنص الشرعى من طرف الوزير المكلف بالقنص، وفقا للشروط المحددة في المادتين 10 و 11 من هذا القانون.

لا تخلُّ الفقرة 1 السابقة بتراخيص تدمير وقتل الأنواع المتوحشة التي تشكل خطرا على الإنسان أو ممتلكاته.

المادة 9. لغرض هذا القانون، تتوزع الأنواع الحيوانية المتوحشة إلى فئتين كبيرتين 1 و2.

أنواع الفئة 1 محمية تماما، ما عدا ما ينتزع لأغراض

أنواع الفئة 2 محمية جزئيا، ويمكن أن تكون موضوع نشاطات قنص مراقب، وفقا للشروط المحددة في المادتين 11و 12 من هذا القانون.

ترفق بهذا القانون القائمتان(1) و (2) لتلك الأنواع. تراجع هاتان القائمتان عند الحاجة بمقرر من الوزير المكلف بالقنص.

المادة 10. تنشأ3 فئات من رخص القنص:

- رخصة القنص الرياضي الذي هو نشاط استجمام وترفيه، بما في ذلك القنص السياحي
- رخصة القنص العلمي المخصص للبحوث بهدف علمي ؟
- رخصة القنص الاستثنائية التي يسلمها الوزير المكلف بالقنص للضيوف المتميّزين.

تمنح رخصة القنص الرياضي بمقابل مالي، بينما تمنح رخصة القنص العلمي ورخصة القنص الاستثنائية على وجه مجَّانيّ.

المادة 11. لا يمكن لأي شخص أن يتعاطى أي نشاط قنص ما لم يكن حائز ا رخصة قنص نظامية.

يتوقف تسليم رخصة القنص الرياضي على دفع إتاوة سيحدد مبلغها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. رخصة القنص شخصية حصرا. ويجب أن تتضمن صورة وبيانات تحديد هوية صاحبها.

يمكن لحائز الرخصة أن يستفيد بحرية من الترخيص في القنص، وفق الحدود المنصوص عليها في الرخصة.

سيحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط الحصول على رخصة القنص وتسليمها، وذلك على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

المادة 12 يمكن للوزير المكلف بالقنص أن يفتح - في الوقت المناسب ـ فترة للقنص، مع تحديد المنطقة أو المناطق المعنية وحصص القبض والقتل المحددة، وكذا سائر المعلومات التي تفيد في تسيير الحيوانات المتوحشة نحو أفضل.

المادة 13. لا يمكن أن تكون منتجات القنص موضوع معاملات تجارية

<u>المادة 14</u> لغرض هذا القانون وسعيا إلى حماية الحيوانات والطيور المتوحشة، يُحظرُ بتاتا استيرادُ وتصدير وتسويق وكذا عبور أنواع الحيوانات المتوحشة واأوغنائمها، والتي هي محمية كليا بـ "الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقر اض" (اتفاقية سَايْتسْ).

<u>المادة 15</u>. يُحظر أيُّ نشاط لقنص المواليد والصغار التي لمّا تبلغ نصف قامة الكبار، والإناثِ التي يتبعها أولادها، والطيور والزواحف في حالة تعشيش، ما لم يكن النشاط لأغراض علمية وفقا للمسطرة المنصوص عليها في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يمنع منعا باتا القنصُ ما بين غروب الشمس وشروقها.

يُحظر الاقتراب من الحيوانات والإطلاق عليها، من على متن مركبة ذات محرّك أو سفينة أو زورق أو مركبة هوائية.

تحظر جميع تقنيات القنص ووسائله وطرقه التي من شأنها أن تسبب للحيوانات الوحشية أو لبيئتها أضرارا لا تُرجى منها فائدة ولا تسوّغها ضرورة.

يشمل الحظر أيضا : استخدامَ المخدّرات والسموم والشباك وحصر الطريدة والأفخاخ المُعماة والزبَى (الحُفر) وإحاشة الطريدة والأناشيط (الأحابيل) والحرائق البرية وأسلحة الحرب، وكذا أي أسلوب آخر سيدُخله في هذه الفئة مقررٌ من الوزير المكلف بالقنص، من غير أن يكون ذلك الأسلوب مستثنى من أحكام المادة 16 من هذا القانون.

<u>المادة 16</u> دون المساس بأحكام المادة 15 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالقنص أن يرخص بصفة استثنائية في استخدام جميع التقنيات أوالوسائل أوالطرق المناسبة لقبض أو قتل أو إبعاد حيواناتٍ متوحشة تمثل خطرا على الإنسان أو من شأنها أن تهجم على ممتلكاته. تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالقنص شروطُ ممارسة هذا النوع من القنص، وكذا الإجراءات العملية التي تكتنفه.

القسم 2: في تهيئة فضاءات تسيير الحيوانات

<u>المادة 17 .</u> سعيا إلى التسيير المستديم للحيوانات المتوحشة، يمكن أن تنشأ حظائرُ وطنية أو بلدية ومحميات طبيعية ومناطق ذات أهمية قنصية، وكذا أي بنية لا يتعارض هدفها مع أهداف هذا القانون ونصوصه

يُتخذ ـ بمرسوم في مجلس الوزراء ـ قرارُ وشروط تصنيفِ الفضاءات إلى حظائر وطنية أو بلدية أو محميات طبيعية أو إلى مناطق ذات أهمية قنصية.

<u>المادة 18</u>كلُّ مجال تسكن فيه الحيوانات أوالطيور المتوحشة يمكن أن يكون موضوع إجراء التصنيف، من أجل تحسين ظروف حياة هذه الأنواع، وكذا ظروف معيشة السكان المجاورين.

يمكن أن تُقررإزالة التصنيف، إذا زالت الظروف التي أدت التصنيف، أو إذا طرأت ظروف موضوعية خاصة تسوِّغ تغييرَ الوضع القانوني.

ا**لمادة 19**. لا يمكن اتخاذ إجراءات التصنيف وإزالة التصنيف، إلا إذا كان لتأثير ها على الحيوانات المتوحشة والبيئة والسكان مزايا بيئية واجتماعية واقتصادية وثقافية تربو على ما يُلاحظ من سلبيات.

يجب أن يكون أيُّ إجراء تصنيف أو إزالة تصنيف مطابقا لأهداف المحافظة المستديمة على الموارد الحيوانية والغابوية، ولا يمكن أن يُقرَّرَ بحال من الأحوال إلا تلبية لحاجات ومصالح السكان المجاورين للمجالات المراد تصنيفها أو إزالة تصنيفها.

المادة 20 تسهيلا لتنمية الحيوانات المتوحشة، يمكن أن يُقام بإنشاء ضيْعات وإنجاز منشأت خاصة بتربية الحيوانات المتوحشة، وفق إجراءات ستحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 21. تدفع المداخيل المتأتية من نشاطات القنص في مناطق الأهمية القنصية في صندوق التدخل من أجل

القسم 3: في إجراءات الحماية

المادة 22. يؤمَّن دورُ شرطة تسيير الحيوانات المتوحشة ونشاطاتِ القنص من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بتسيير الحيوانات والقنص، ويمكن أن تستفيد تلك المصالح عند الحاجة من خدمات أعضاء "رابطات تسيير الحيوانات المتوحشة" الذين يتصرفون وفقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 23. يمكن أن تنشأ في كل ولاية ـ بموجب مقرَّر من الوالى ـ وحدات تدخل متنقلة تتبع للمندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالقنص، وتكلف على نحو خاص بمتابعة مرتكبي المخالفات وبردع نشاطات القنص غير المشروع.

يمكن أن تنشأ فرقة متنقلة للتدخل على المستوى الوطنى، تحدد اختصاصاتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالقنص.

يمكن للفرقة والوحدات المتنقلة أن تستعين عند الحاجة بأعضاء من رابطات تسيير الحيوانات المتوحشة.

تتمثل المهام العامة للفرقة والوحدات المتنقلة في استقصاء المخالفات وتأطير وتكوين وإعلام السكان المحليين في أي موضوع يمكن أن يُحسِّن ظروف حياة الحيوانات المتوحشة.

المادة 24 تحظر كل الممارسات العلمية التي يمكن أن تشكل خطرا على الحيوانات المتوحشة التي أجريت عليها

كما يُحظر أيُّ إلقاء قصدا أو من غير قصد ـ لمواد كيميائية أو عضوية تحظر استخدامَها النظمُ الموريتانية أو المعاهدات الدولية المعمول بها، وذلك على الحيوانات المتوحشة و\أو في مجالات انتقالها أو تكاثرها أو

ومع ذلك، يمكن أن تمنح استثناءات خاصة تتعلق بتدخلات علمية يقوم بها أشخاص اعتباريون أو طبيعيون يعملون لخدمة الحيوانات المتوحشة، إذا كانت تلك التدخلات مطابقة للنظم المعمول بها، وكان الهدف منها تحسين ظروف حياة الحيوانات المتوحشة.

الباب الثالث: في الأحكام الجزائية

القسم الأول: في الإجراءات

المادة 25. تُلاحظ معاينة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المطبقة له على امتداد التراب الوطنى بواسطة محاضر يحررها الوكلاء المحلفون التابعون لمصالح الوزارة المكلفة بالقنص، وضباط ووكلاءُ الشرطة القضائية، وكذا أيُّ موظف أو وكيل عمومي مخوّل قانونيا.

المادة 26. لا يمكن متابعة أي شخص قتل بدون ترخيص حيوانا خطيرا بالنسبة له أو لغيره أو لمواشيه أو حقله الزراعي.

ومع ذلك، لا يمكن الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي إلا تُجاه حيوانات تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان و ممتلكاته

بعد القتل، يبلغ الفاعل أقربَ وكيل مختص تابع للوزارة المكلفة بالقنص، ليقوم بتوزيع الحيوان أو الحيوانات المقتولة، حسب التقاليد والأعراف السارية. يُحرر محضر يثبت التوزيع المذكور، ويوقع من طرف الوكيل المعنى والمستفيد

ا**لمادة 27**. يُجرى استقصاء ومعاينة المخالفات، وكذا الأحكام المنبثقة عنها، وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية. المادة 28. يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتوحشة والقنص ـ في إطار نشاطاتهم الاعتيادية أن يقيموا حواجز حول التجمعات السكنية والقرى والمخيمات، من أجل مراقبة أي نشاط غير شرعي

كما يمكن لهم إجراء التفتيش واستقصاء المخالفات على الطرق العمومية وفي الأسواق والمطارات والموانئ وفي السيارات ومحطات النقل، وكذا جميع الأماكن التي يمكن أن تودع فيها الحيوانات المقبوض عليها، لحفظها او عرضها للبيع في تلك الأماكن.

يمكن أن تُقتش ـ بناءً على أمر صادر كما ينبغي عن السلطة المختصة - مساكن أصحاب المطاعم وملاك ومسيرو الفنادق المعهودة لإقامة القناصين وبائعي المواد الاستهلاكية والعشابين.

يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتوحشة والقنص، أو أي وكيل أو ضابط شرطة قضائية، أن يقوموا بتفتيش السيارات والشباك، وكذا أي حاو آخر يمكن أن يُستخدم في حفظ أو نقل أو صيانة القنيص.

المادة 29 عندما تتطلب الظروف ذلك، يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتوحشة والقنص أن يطلبوا تدخل القوة العمومية

المادة 30 تبلغ الأحكام التي صدرت في مجال القنص إلى الوزير المكلف بالقنص، والذي يمكنه استئناف القرارات الابتدائية

المادة 31 تصادر مؤقتا الأسلحة والذخائر والوسائل التي استخدمت في نشاطات قنص غير شرعي، إذا كان مرتكب المخالفة يحوز رخصة شرعية للقنص، لكنه لم يحترم الترتيبات في مجال القنص.

تكون المصادرة نهائية إذا كان مرتكب المخالفة لا يحوز رخصة شرعية للقنص.

إذا شرع في إجراءات المصالحة، لا يُستعاد السلاحُ المصادر من طرف مالكه، إلا بعد تسديد مبلغ المصالحة، وذلك في أجل لا يتعدى شهرين.

وفي كل الأحوال، تبيّن المحاضر نوع السلاح ورقم

المادة <u>32</u>. يُحجَز القنيصُ (المَصِيدُ)المقبوض عليه بصورة غير شرعية من طرف الوكلاء المحررين للمحاضر الذي يسلمونه إن كان ميتا لمنظمة خيرية مقابل وصل، وإذا تعذر ذلك يدفن بعين المكان وإن كان حيا، يطلق سراحه مباشرة في الطبيعة، أو يُعاد إلى وسطه الحيوي، أو إلى مجال محمى، بواسطة المصالح المكلفة بتسيير القنص

المادة 33 تكون وسائلُ النقل التي استخدمت في ارتكاب المخالفة موضوع حجز، ولا تعاد إلى مالكها أو وكيله أو أصحاب الحق، إلا بعد دفع كفالة لا تقل عن 4\5 قيمتها وقت قرار الحجز. وإلا، فستعرض للبيع، وفقا للنظم المعمول بها.

لا يحول دفع تلك الكفالة دون المتابعة الجنائية لمرتكب المخالفة

يجب أن يكون دفع الكفالة في أجل لا يتجاوز شهرين بعد حكم الإدانة، وإلا ستعرض وسائل النقل للبيع. يمكن لرئيس الهيئة القضائية المختصة أن يحكم بإجراءات تحفظية تبيّن رفع اليد عن توقيف وسائل النقل، بعد دفع الكفالة المذكورة أنفا.

القسم 2: في المصالحة

المادة 34 يمكن للوكلاء المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالقنص، أو أي وكيل آخر مخول قانونيا، في دوائر اختصاصاتهم الترابية، أن يصالحوا قبل الحكم النهائي، في شأن جنح القنص سيحدد المقياس التوزيعي لمبالغ المصالحة طبقا للأشخاص المؤهلين للمصالحة، وذلك بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35. عند الاقتضاء، يمكن أن تُعدَّل مبالغ المصالحة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 ترسل نسخ من قرارات المصالحة إلى المدير المركزي المكلف بالقنص وإلى المندوب الجهوي

للوزارة المكلفة بالقنص، في الولاية التي ارتكبت فيها المخالفة

المادة 37. لا يمكن لمعاود ارتكاب مخالفة أن يطلب المصالحة

القسم 3: في العقوبات

المادة 38. دون المساس بعمليات المصادرة والإرجاع وسحب رخص القنص والتعويض عن الأضرار، سيعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف (000 100) وخمسمائة ألف (000 500)أوقية جديدة MRU، وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط أيُّ شخص:

- يقوم بعمل قنص دون حيازة رخصة نظامية
- يقوم بعمل قنص في وقت محظور أو في منطقة غير مفتوحة للقنص ؟
- يقتل أو يقبض على حيوانات متجاوزا الحدود المسموح بها ؟
- يقوم بالقنص بوسائل ممنوعة. ويشكل القنص بسيارة أو انطلاقا من مركبة هوائية أو من زورق ذي محرك ظروفا مشددة ؟
 - يقنص بين غروب الشمس وشروقها.
- يتعمد وضع عراقيل أمام أداء واجبات وكلاء الدولة المختصين، في إطار ممارسة وظائفهم؛
 - يبيع منتجات القنص ؟
 - يستورد أو ينقل قنيصا من دون ترخيص ؟
 - يحوز وسيلة قنص خارج تجمع سكني ؟
- يقتنص في أرض مُؤجرة، من دون ترخيص. المادة 39. دون المساس بعمليات المصادرة والإرجاع وسحب رخص القنص والتعويض عن الأضرار، سيُعاقب بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف (500 000) ومليون (000 000) أوقية جديدة MRU، وبالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنين، أو بإحدى العقوبتين فقط أيُّ شخص:
- يقوم بقتل أو قبض حيوان محمى، من دون تر خيص ؟

- ينجز منشآت غير مرخصة داخل محمية، أو يقوم فيها بنشاطات قنص ؟
- يقتل أنثى يتبعها صغارها، أو طيورا أو زواحف في حالة تعشيش ؟
- يصبّ أو ينثر أو يُبلِع مواد كيماوية تشكل خطرا على الحيوانات المتوحشة وبيئتها ؟
- يستورد أو يصدر أو يمرر عبر التراب الوطنى نوعا أو مغنما محميا، بانتهاك الترتيبات الوجيهة في "الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقر اض" ؟
- يزوّر أو يغيّر محتوى رخصة قنص أو أي بيان فيها. في هذه الحالة، يطبق الحد الأعلى للغرامة

المادة 40. في حال العود، يطبق الحد الأعلى للغرامات الواردة في المادتين 38 و39 من هذا القانون. وتطبق أيضا لزاما على المعاودين عقوباتُ الحبس الواردة في المادتين المذكورتين.

المادة 41. تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة أحكام القانون رقم 97-006 الصادربتاريخ 20 يناير 1997 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 75 – 003 الصادر بتاريخ 15 يناير 1975 المتضمن مدونة الصيد البرى وحماية الطبيعة.

المادة 42 ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

> حرر بنواكشوط، بتاريخ 05 دجمبر 2018 محمد ولد عبد العزيز

> > الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

وزير البيئة والتنمية المستديمة آمدي كمسرا

الفئة 1: الأنواع المحمية تماما

- 1. الفيل Loxodontaafricana
- Addax Nasomaculatus المها
 - غزالأوريكسOryx gazella
 - 4. ظبی داماGazella Dama
- 5. غزال دوركاسGazella dorcas
- الغزال ذو الجبهة الشقراءrufifronsGazella
- 7. الأروية ذو الكمين (الماعز الجبلي) AmmotragusLervia

- 8. آكلة النمل (شاة النمل) Orycteropusafer
 - 9. الحيرم Bubalisbubalis
- غزال "دماسليك" (Damalieus (Damaslique) .10
- الظبي شبيه الحصان (Hippotrague) الظبي شبيه الحصان .11
 - الزر افة .12
 - الحباري الكبري (الحباري العربية) .13
 - حباري النوبه NestisNuba .14
 - حباری دنهامNeotisdenhami .15
 - الحباري الصغري: Eupodotisruficrista .16
 - .17
- خروف البحر(Lamantin)Trichechussenegalensis .18
- عجل البحر: Phoque moine / Monachusmonachus .19
 - السلحفاة الخضراء (سلحفاة بحرية) .20

الفئة 2: الأنواع المحمية جزنيا: 1. الخنزير البري (عرّ)

- 2. حذف الصيف Sarcelle d'été / quedula
- 3. أبو ملعقة Anas clypeata / Canard souchet
 - 4. بلوبول Anas acuta /Canard pilet
- 5. البط الصافر Anas penelope /Canard siffleur
- 6. البط ذو العنق الاخضر: Anas plathyrhunehos :Canard col-vert
 - أبو قبعة Canard Casqué/Sarkidiornismelanota
 - 8. الدجاج الفرعوني، الغرغر "لحبش" Pintade /Numidameleagris
 - 9. القطا Ganga /Pleroclesexustus
 - 10. الدُرَّاج Francolin/Francolinussp
 - 11.وز غامبياOie de Gambie/Pleetropterusgambensis
 - 12. وز مصر Oie d'Egypte // Alopochenacgyptiaca
 - 13. الأرنب
 - 14. الطيطوى Chevalier / Tringasp
 - 15. ترغلة (حمام "الباد") Tourterelle /Streptoppeliasp
 - 16. حباري السينغالSupodotissenegalensis / Eupodotissenegalensis
 - 17. السُماني Coturnixcoturnix Caille
 - 18. حمام طوراني: Pigeon biset/ Columbalivia
- 19. النَّم الشجري الأصهب; Dendroeygnabicolor :Dendrocygne fauve
 - 20. التِّم الشجري الأرمل: Dendrocygnavidnata: Dendrocygneveuf
 - 21. الدجاج الصخري: Ptilopachuspetrosus: Poule de rocher
 - .22 الغرّاء، الغُرّة: Foulgue / Fulicasp.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 28 دجمبر 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزيرة التجارة والصناعة والسياحة

خديجة اميارك فال

قانون رقم 2018-044 يسمح بالمصادقة على الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيغالى بتاريخ 21 مارس 2018.

بعد مصادقة الحمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيغالي بتاريخ 21 مارس 2018.

قانون رقم 2018-045 يسمح بالمصادقة على اتفاق شراكة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الموقع في نواكشوط بتاريخ 05 مايو 2017.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق شراكة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الموقع في نواكشوط بتاريخ **05 مايو 2017**.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 28 دجمبر 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزيرة التجارة والصناعة والسياحة

خديجة امبارك فال

2- مراسیم - مقررات - قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 312-2018 صادر بتاریخ 04 دجمبر 2018 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة 83 مکرر)

المادة الاولى: تتم المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدنى الدولي (المادة 83 مکرر).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 310-2018 صادر بتاریخ 12 نوفمبر 2018 يتعلق بتناوب الوزراء

المادة الأولى: في غياب الوزراء، يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

وزارة العدل:

- 1. وزير الدفاع الوطني ؛
- 2. وزير الداخلية واللامركزية ؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- 1. وزير العدل ؛
- 2. وزير الدفاع الوطنى ؛
- وزير الداخلية واللامركزية

وزارة الدفاع الوطنى

- وزير الداخلية واللامركزية ؛
 - 2. وزير الاقتصاد والمالية ؛
- وزير البترول والطاقة والمعادن.

وزارة الداخلية واللامركزية:

- 1. وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؟
 - وزير العدل ؛
 - 3. وزير الدفاع الوطني.

وزارة الاقتصاد والمالية:

- 1. الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية ؛
 - 2. وزير التجارة والصناعة والسياحة ؟
 - وزير التجهيز والنقل.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى:

- 1. وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والإتصال ؟
 - 2. وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
 - 3 وزير العدل

وزارة البترول والطاقة والمعادن:

- 1. وزير الصيد والاقتصاد البحري ؟
- 2. الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالمبز انبة ؟
 - وزير التجارة والصناعة والسياحة.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة

- الإدارة:
- 1. وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛
 - وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ؛
 - 3. وزير الصحة.

وزارة الصحة

- 1. وزير التجهيز والنقل ؟
- وزير المياه والصرف الصحى ؛
- 3. الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري:

- 1. وزير التنمية الريفية ؛
- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؛
 - وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة:

- 1. وزير التنمية الريفية ؛
- 2. وزير الشباب والرياضة ؛
- وزير التهذيب الوطنى والتكوين المهني.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية:

- 1. وزير الاقتصاد والمالية ؛
- وزير البترول والطاقة والمعادن ؛
- وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة.

المادة 2: في حالة غياب جميع المناوببين، يمكن للوزير الأول أن يعين مناوبا ظرفيا.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 154 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2688 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة انديريك (ولاية انشيري) لصالح شركة NOMADS MINING **COMPANY-SARL**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2688 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **NOMADS MINING COMPANY - SARL** المسماة فيما يلي NOMADS MINING المسماة فيما يلي

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في انديريك (ولاية انشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 260 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	٣	المنطقة	النقاط
2 225 000	464 000	28	1
2 225 000	457 000	28	2
2 211 000	457 000	28	3
2 211 000	449 000	28	4
2 222 000	449 000	28	5
2 222 000	450 000	28	6
2 223 000	450 000	28	7
2 223 000	451 000	28	8
2 225 000	451 000	28	9
2 225 000	447 000	28	10

وزارة التجارة والصناعة والسياحة:

- وزير البترول والطاقة والمعادن ؛
 - 2. وزير الصحة ؛
- 3. وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

- 1. وزير المياه والصرف الصحى ؛
- 2. وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛
 - وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى.

وزارة التنمية الريفية:

- 1. وزير التجارة والصناعة والسياحة ؟
 - وزير الصيد والاقتصاد البحرى ؛
 - وزير المياه والصرف الصحى.

وزارة التجهيز والنقل:

- 1. وزير الشباب والرياضة ؛
- 2. وزير التهذيب الوطنى والتكوين المهنى ؛
 - وزير البيئة والتنمية المستدامة.

وزارة المياه والصرف الصحى:

- 1. وزير البيئة والتنمية المستدامة ؟
 - 2. وزير التنمية الريفية ؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري.

وزارة التهذيب الوطنى والتكوين المهنى:

- 1. وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ؟
- وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
- 3. وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والإتصال.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والإتصال

- 1. وزير التهذيب الوطنى والتكوين المهني ؟
- 2. وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ؟
 - 3. وزير الاقتصاد والمالية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمى باسم الحكومة

- 1. وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ؟
- 2. وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والإتصال ؟
 - وزير الصيد والاقتصاد البحري.

وزارة الشباب والرياضة:

- وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
 - 2. وزير التجهيز والنقل ؛
 - وزير التنمية الريفية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة:

- 1. وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ؛
 - وزير البيئة والتنمية المستدامة ؟
 - 3. وزير الشباب والرياضة

2 234 000	447 000	28	11
2 234 000	464 000	28	12

المادة 3: تلتزم شركة NOMADS MINING خلال السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، ، يتضمن على الخصوص:

- اقتناء المعطيات المتوفرة ؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية ؟
- القيام ببرنامج خنادق لهدف تقسيم المنطقة ؟
 - تنفيذ حفر .

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة NOMADS MINING ، باستثمار مبلغ لا يقل عن عشرين مليونا ستة وخمسين ألفا ومائتين وعشرين (20.056.220) أو قية

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: نتعهد شركة NOMADS MINING بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على شركة NOMADS MINING أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤ ها

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة NOMADS MINING، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/للكم²، على التوالي السنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة NOMADS MINING في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون

راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على شركة NOMADS MINING كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة NOMADS MINING احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. **المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 - 160 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2018 يقضى بتجديد الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة ام ذروه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Karfahane Co. Limited

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) داخل مساحة مقلصة قدرها 258 كم 2 بدل (294 كم 2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم امالح شركة Karfahane Co. Limited ، و المسماة فيما يلي Karfahane

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ام ذروه (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم). يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 258 كم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.326.000	421.000	28	1
2.326.000	428.000	28	2
2.300.000	428.000	28	3
2.300.000	413.000	28	4
2.306.000	413.000	28	5
2.306.000	416.000	28	6
2.308.000	416.000	28	7
2.308.000	418.000	28	8

2.314.000	418.000	28	9
2.314.000	421.000	28	10

المادة 3: تلتزم شركة Karfahane بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

◄ إنجاز حملة تخريط جيولوجية بمقياس 25000/1

تنفیذ حملة جیوفیزیائیة مغناطسیة أرضیة ؛

تنفيذ للحفر بالدوران العكسي والجزري؛

تحليل العينات

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة Karfahane ، باستثمار مبلغ لا يقل عن واحد وثلاثين مليونا وخمسمائة وخمسة آلاف (31.505.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد شركة Karfahane بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة <u>5</u>: يجب على شركة Karfahane أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 1200 و1400 أوقية جديدة/للكم2، على التوالي للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة Karfahane ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 175 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2018 يقضى بتجديد الرخصة رقم 1016 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة لحمامي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritanian **Ressources Limited**

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1016 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح Ressources Mauritanian Limited، و المسماة فيما يلى Mauritanian .Ressources

<u>المادة 2</u>: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لحمامى (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 728 كم2 بالنقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.447.000	717.000	28	1
2.475.000	717.000	28	2
2.475.000	743.000	28	3
2.447.000	743.000	28	4

تلتزم Mauritanian شركة :3 Ressources بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- ◄ استكشاف جيولوجي تكميلي ؟
- ◄ أشغال جيوكيميائية استراتيجية ؟
- ◄ اقتناء وتفسير المعطيات الجيوفيزيايئية ؟
 - حملة لحفر خنادق وأبار.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة Mauritanian Ressources ، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد شركة Mauritanian Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 لصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007- 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

<u>المادة 5</u>: فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على شركة Mauritanian Ressources أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

ومن جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 1200 و1400 أوقية جديدة/للكم2، على التوالى للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤ ها

المادة 6: يجب على شركة Mauritanian Ressources ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 176 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة امدنت تيكيت (ولاية آدرار) لصالح شركة Ore Corp **Mauritania Sarl**

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شرکة Ore Corp Mauritania Sarl ، و المسماة فيما يلى Ore Corp .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة امدنت تيكيت (ولاية آدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 228 كم أن بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.134.000	589.000	28	1
2.134.000	615.000	28	2
2.137.000	615.000	28	3
2.137.000	623.000	28	4
2.138.000	623.000	28	5
2.138.000	589.000	28	6

المادة 3: تلتزم شركة OreCorp بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- ﴿ إنجاز حملة تخريط جيولوجية بمقياس 2000/1 ؟ تنفیذ حملة جیوکیمیائیة أرضیة ؟
 - تنفیذ حملة بالدوران العکسی والجزری ؟
 - القيام بتحليل مجموعة كبيرة من العينات.
- و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة Ore Corp، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليونا وتسعمائة وتسعة وثلاثين ألفا واربعمائة وواحد وخمسين (15.939.451) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد شركة OreCorp بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 لصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

المادة <u>5</u>: فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على شركة Corp Ore أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

ومن جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 1200 و1400 أوقية جديدة/للكم2، على التوالي للسنة الثامنة والتاسعة

من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤ ها

المادة 6: يجب على شركة OreCorp ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 179 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2018 يقضى بتجديد الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب عويجه (ولايتي آدرار وانشيري) لصالح شركة OreCorp **Mauritania Sarl**

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl ، و المسماة فيما يلي OreCorp .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب عويجه (ولايتي آدرار وانشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب). يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 232

كم 2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5و6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.124.000	577 000	28	1
2.124.000	591.000	28	2
2.128.000	591.000	28	3
2.128.000	613.000	28	4
2.120.000	613.000	28	5
2.120.000	577.000	28	6

المادة 3: تلتزم شركة OreCorp بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتضمن أساسا

﴿ إنجاز حملة تخريط جيولوجية بمقياس 2000/1 ؟

تنفیذ حملة جیوکیمیائیة أرضیة ؟

تنفيذ حملة بالدوران العكسى والجزري ؟

القيام بتحليل مجموعة كبيرة من العينات.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة OreCorp ، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليونا وتسع مائة وتسعة وثلاثون ألفا وأريع مائة وواحد وخمسون (15.939.451) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد شركة OreCorp بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على شركة OreCorp أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

ومن جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 2200 و2400 أوقية جديدة/للكم²، على التوالى للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤ ها.

المادة 6: يجب على شركة OreCorp ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018- 153 صادر بتاریخ 22 اکتوبر 2018 يتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة مينائية تسمى ميناء تانيت و يحدد آليات تسييره

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة بحرية تحمل اسم ميناء تانیت وهی مؤسسة عمومیة ذات طابع صناعی و

تجاري، و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية. و تخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد البحري .

يقع مقر ميناء تانيت في تانيت ببلدية امحيجرات.

المادة 2: يكلف ميناء تانيت بتسيير، و حفظ و تشغيل و تجديد و تحسين و توسيع جميع المرافق المينائية .

قد يتم تكليف الميناء بتسيير بعض الخدمات العمومية المتعلقة بخدمات الموانئ.

و عليه، تتيح الدولة مجانا لميناء تانيت الأعمال و الأماكن و المعدات والمواد و الأدوات والمكاتب و الأثاث و الوثائق اللازمة لممارسة صلاحياتها.

تعتبر الحدود الحالية لميناء تانيت هي الحدود التي تم تحديدها بموجب المرسوم رقم 117/2016 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 المحدد للمجال العمومي الأرضى والبحري لميناء تانيت و إرساء قطب بحري. يجب أن تخضع جميع التراخيص الممنوحة للبناء داخل حدود الميناء، تحت طائلة البطلان، إلى الاتفاق المسبق لميناء تانيت. لا يجوز القيام بالمناولة في منطقة الميناء إلا عن طريق ميناء تانيت أو أي هيئة معتمدة لهذا الغرض، طبقا للقوانين المعمول بها.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل

المادة 3: يدار ميناء تانيت من طرف هيئة مداولة و يسير من طرف هيئة تنفيذية.

المادة 4: تسمى الهيئة المداولة ب مجلس إدارة ميناء تانيت و يشمل بالإضافة إلى رئيسه، الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
 - والى والاية انشيري أو ممثل عنه؛
 - ممثل لعمال ميناء تانيت؛
 - ممثلين للمنظمات المهنية للصيد؛

و يحوز للمجلس ، إضافة إلى ذلك، أن يدعو إلى جلساته أى شخص يعتبر حضوره مفيدا، و ذلك بصفته مراقبا.

يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصيد البحري، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و بناء على رأي الوزراء المعنيين و باستشارة الهيئات المعنية. لا يمكن تمثيل الرئيس و أعضاء المجلس في جلسات مجلس الإدارة.

يستعين مجلس الإدارة في إطار مهمته بلجنة مصغرة تعرف ب َ لجنة التسيير َ تعين من داخل المجلس و يفوضها السلطات الضرورية للرقابة و المتابعة الدائمة

يتلقى رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، في إطار مهامهم، علاوات و تحفيزات طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 5: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة أنشطة الميناء الخاضعة للصلاحيات الممنوحة للهيئة المشرفة و للوزير المكلف بالمالية في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 من 4 ابريل 1990 .

دون المساس بالأمور المنصوص عليها في ترتيبات أخرى من هذا المرسوم، يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص حول القضايا التالية:

- الميزانية والحسابات التقديرية
 - مخطط التمويل
 - الكشوف المالية
- القروض والضمانات والسلف
- الرسوم و رسوم استخدام المجال والمنشأت
 - التقرير السنوي لمفوض الحسابات
 - عقد البرامج ، إن وجد؛
- الاتفاقيات التي تربط ميناء تانيت بالمؤسسات أو الهيئات الأخرى .
 - قبول أو رفض الهبات و الإعانات
- اقتناء أو التصرف أو تبادل الممتلكات العقارية
- الهيكلة و النظام الداخلي و آليات الاكتتاب و سلم علاوات العمال و مسطرة الإجراءات
 - برنامج الاستثمار و خطة التمويل

يبدي، إجباريا، مجلس الإدارة رأيه في جميع الأمور المتعلقة بالشرطة، و تنظيم المؤسسة و تنظيم المصالح العمومية التي تعمل في حدود مجاله.

المادة <u>6</u>: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع مرات على أقل سنويا، بناء على استدعاء من رئيسه.

غير أنه بإمكانه الاجتماع في دورة غير عادية كل ما كان ذلك ضروريا بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه. و لا يمكنه أن يداول إلا في حالة حضور نصف الأعضاء للاجتماع. و في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير العام للميناء سكرتاريا مجلس الإدارة.

يوجه الاستدعاء و جدول الأعمال و المستندات الخاصة باجتماع مجلس الإدارة إلى أعضاء المجلس على الأقل ثمانية أيام قبل الاجتماع يمكن تقليص هذه المهلة إلى أربعة أيام في حالة الاستعجال و بقرار من الرئيس.

يعتبر حضور اجتماعات مجلس الإدارة إلزاميا، إذا امتنع أي إداري من حضور ثلاث دورات متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهي بقوة القانون إلا في حال قوة قاهرة يقدم مبررها للرئيس أو سلطة الوصاية.

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و سكرتير المجلس و عضوين من أعضاء مجلس الإدارة معينين لهذا الغرض في بداية كل دورة. يمسك سجل خاص بمداولات مجلس الإدارة و يجب قبل أي استخدام له أن يؤشر و يوقع بالأحرف الأولى من طرف رئيس مجلس

المادة 7: يتولى مجلس الإدارة تسيير الميناء و يمتلك السلطات التالية:

- يصادق على النظام الداخلي و تنظيم الميناء المقدمين من طرف المدير العام
- يحدد في إطار النظم المعمول بها صيغ الاكتتاب، بناء على اقتراح من المدير العام، والتعويضات و تسيير عمال الميناء. كما يحدد جداول أعداد العمال و يتخذ قرارا بشأن الوسائل التي يجب وضعها لمتابعة التكوين المهنى والفنى للعمال.
- يداول حول كل مشاريع المعاهدات، و الاقتناء والتبادل و حقوق الملكية العقارية. و يقبل المساعدات و الهبات والوصايا و يأخذ كل المشاركات المعنية بصفة مباشرة بنشاطات
- يداول قبل 15 دجمبر من كل سنة، حول ميزانية السنة الموالية و خلال السنة، حول التغييرات المحتملة على الميزانية.
- يناقش مقترحات الاقتطاع من صندوق الاحتياط و الاقتطاعات ذات الصبغة الاستعجالية من طرف المدير العام
- يداول قبل 30 يونيو من كل سنة، حول حسابات الاستغلال و حساب الخسارة والربح و حسابات مختلف الصناديق، ووضعية الخزينة، ووضعية القيم المحتمل تحصيلها، و حصيلة و تحويلات نتائج السنة المنصرمة. و يداول، في نفس الوقت، حول مشروع التقرير السنوي الذي يضم الوثائق المالية المحددة أعلاه، و مشاريع التنمية و كافة الوثائق الأخرى المفيدة، و يتخذ قرارا بشأن نشر

المادة 8: يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس. يستدعي مجلس الإدارة و يسهر على احترام شرعية النقاشات. كما يوقع كافة العقود المعدة والمسموح بها من طرف مجلس الإدارة. و بإمكانه الحصول، في أي وقت شاء، على الحالة المحاسبية

يستلم من المدير العام التقرير الفصلي المشار إليه في المادة 10 أدناه، و يبلغه لأعضاء مجلس الإدارة و وزير الوصاية. يستدعى مجلس الإدارة للمداولة من أجل اتخاذ القرارات الضرورية للسير المتوازن للسنة المالية.

المادة 9: تحكم تنظيم و سير عمل مجلس الإدارة، فيما لم يذكر في المواد أعلاه، ترتيبات المرسوم رقم 90 -118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية و المعدل بالمرسوم رقم 2009 -247 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2009.

تحدد علاوات المدير العام و المدير العام المساعد بمداولة من مجلس الإدارة موثقة و مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية.

المادة 10: تخضع إدارة ميناء تانيت لسلطة مدير عام يساعده مدير عام مساعد، معينان بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري. و يتم إنهاء مهامها بنفس

يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يقدم له تقريرا عن تسييره. يتمتع المدير العام بكافة الصلاحيات لضمان الأداء السليم للمؤسسة، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض و خاصة تلك المتعلقة بمداولات مجلس الإدارة و اللجنة الإدارية. يحل المدير العام المساعد محل المدير العام في حالة غيابه أو عجزه و يمارس بعض الصلاحيات التي يخولها هذا الأخير له.

و هو بذلك يتولى المسؤوليات التالية:

- يسهر على تطبيق القوانين والنظم
- وهو مسؤول أمام مجلس الإدارة
- يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة و لجنة
 - و هو الأمر بالصرف الوحيد للميزانية
 - يسير ممتلكات المؤسسة
 - يوقع العقود والمعاهدات مع الأخرين
- يسير العمال حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها والمقررة في النظام الأساسي الخاص بالعمال،
- يقوم باكتتاب العمال ومكافأتهم تبعا للشروط والصيغ المقررة في النظم المعمول بها و المحددة من طرف مجلس الإدارة،
- يمارس السلطة الهرمية والتأديبية على كافة العمال
- يمثل المؤسسة أمام المحاكم و في كل قضايا الحياة المدنية،

يعد المدير العام خطة العمل السنوية و متعددة السنوات و كذا الميزانية التقديرية وحساب الاستغلال وكذلك الحصيلة النهائية للسنة المالية

يبلغ المدير العام لرئيس مجلس الإدارة، بعد نهاية كل نصف سنة و قبل انقضاء 30 يوما، التقرير الموجز لتسيير نشاط ميناء تانيت، و مراحل تنفيذ الميزانية و

درجة تقدم الأشغال قيد التنفيذ والوضعية المالية و حصيلة القيم المطلوب تحصيلها .

يقدم المدير العام لمجلس الإدارة مشروع ميزانية السنة الموالية و ذلك قبل حلول 15 دجمبر من كل سنة .

كما يحيل للمجلس قبل 31 مارس حسابات الاستغلال و حساب الخسائر و الأرباح و حسابات مختلف الصناديق المالية والوضعية المالية وحصيلة القيم المطلوب تحصيلها، كما يبرر حصيلة و تحويلات نتائج عمليات السنة المنصرمة.

يخصم المدير العام من المبالغ المخصصة للاحتياط الموارد الضرورية لحسن سير عمل الميناء، و ذلك في حال الاستعجال، و يرفع بذلك تقريرا إلى رئيس مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام، على مسؤوليته، أن يفوض توقيع كل أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري لأحد الموظفين التابعين لسلطته و حسب اختياره.

الباب الثالث: النظام الإداري والمالي والمحاسبي

المادة 11: يتم تسيير عمال ميناء تانيت حسب نظام أساسى طبقا للاتفاقية الجماعية العامة و مدونة الشغل.

المادة 12: يحدد تنظيم ميناء تانيت بموجب هيكلة مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.

و يجب ملاءمة الهيئات الإدارية المنبثقة عن هذه الهيكلة مع خصوصية مهام ميناء تانيت .

المادة 13: يتوفر ميناء تانيت على مداخيل ناتجة أساسا عن تسيير البني التحتية التابعة له .

يسير الميناء أملاكه و الأرصدة الموضوعة تحت تصرفه سعيا إلى إنجاز هدفه في ظروف مثالية من المردوية و تمشيا مع الأهداف المنشودة.

المادة 14: تحدد الأسعار بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية تبعا للأهداف الاقتصادية والمالية لميناء تانيت و يجب أن يأخذ في الاعتبار تكلفة الخدمة المؤداة.

المادة 15: تحال الميزانية التقديرية لميناء تانيت بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها إلى سلطات الوصاية للمصادقة عليها في غضون الثلاثين يوما قبل بدء السنة المالية المعتبرة .

يجب أن تتسم الميزانية بالتوازن دون اللجوء إلى الإعانة من أجل تمويل نفقات التسيير، و الإهلاكات و الأعباء ذات النفع و تشمل هذه الميزانية قسمين أحدهما للتسيير و الأخر خاص بالإستثمار . يحول الفائض الصافي من الميزانية إلى صندوق يوجه إلى تحديث و توسعة ميناء

المادة 16: تبدأ سنة الميزانية والمحاسبة لميناء تانيت اعتبارا من فاتح يناير و تختتم في 31 دجمبر.

المادة 17: تنظم محاسبة ميناء تانيت وفق قواعد المحاسبة التجارية المقررة في خطة المحاسبة الوطنية من طرف محاسب رئيسي أو مدير مالي يتم تعيينه من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

وعند الاقتضاء، يقاضي المحاسب الرئيسي أو المدير المالي لميناء تانيت أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

و مع ذلك تسير المبالغ الناتجة عن المصادر غير العادية عند الاقتضاء، طبقا للترتيبات المنصوص عليها في اتفاقيات أو معاهدات التمويل التي تحكمها .

المادة 18: يضمن ميناء تانيت استغلال و صيانة و تحديث المنشآت الموضوعة تحت تصرفه و يهدف التسيير إلى الحصول على معامل مردودية مقبول يتناسب والجهد المبذول ليغطي كافة تكاليف المديونية و يحقق الفوائد المرجوة و يحافظ على مبلغ مالى متداول كاف و يسعى إلى زيادة المبلغ الاحتياطي والقدرة على التمويل الذاتي بنسب مئوية معتبرة و بمردودية عالية لتغطية نفقات تحديث و توسيع الميناء.

يمكن أن تغطى تكاليف الاستثمار جزئيا من خلال زيادة المخصصات التي تقدمها الدولة والمجموعات المحلية أو الحاصلة من مشاريع التعاون الدولي.

لايمكن لميناء تانيت أن يقترض إلا في حال تغطية نفقات التجهيز أو الإصلاح الكبيرة. كما يمكنه التغلب على حاجيات الخزينة من خلال السلفات أو الضمانات

يقدم برامج الاستثمار متعددة السنوات والمشاريع التنموية إلى مجلس الإدارة و إلى سلطة الوصاية مصحوبة بالمبررات الاقتصادية و خطط تمويل إنجاز ها.

المادة 19: تخضع صفقات ميناء تانيت لأحكام قوانين الصفقات العمومية المعمول بها.

المادة 20: تعين وزارة المالية مفوضا للحسابات مهمته التدقيق في سجلات و صناديق و حقائب وقيم ميناء تانيت و يعمل على مراقبة شرعية و صحة القوائم والنتائج والحسابات.

و لهذا الغرض، يمكنه القيام في أي وقت، بعمليات التدقيق والتفتيش التي يراها مناسبة، و يرفع إلى مجلس الإدارة تقريرا بذلك. و بإمكان مفوض الحسابات إستدعاء دورة عادية لمجلس الإدارة إن رأى ذلك مناسبا و يلتزم مفوض الجسابات و مفتشو المالية و المدققون الخارجيون بتوجيه نسخة من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات

يجب وضع القوائم والنتائج والحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مفوضى الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة الذي سيصادق عليها قبل نهاية فترة ثلاثة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية.

يصدر مفوض الحسابات تقريرا يشعر من خلاله الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ المهمة التي أسندت إليه و يبرز فيه، عند الاقتضاء، المخالفات و التجاوزات التي لاحظها يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة يضع ميناء تانيت أليات للرقابة الداخلية

يستدعى مفوض الحاسبات لاجتماع مجلس الإدارة الذي ينعقد في غضون الثلاثة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية و ذلك للمصادقة على الحسابات. يجب أن توضع تحت تصرف مفوض الحسابات قبل انعقاد الاجتماع المذكور القوائم والنتائج والحسابات للسنة المالية المحددة

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من طرف مجلس الإدارة طبقا للنظم المطبقة

المادة 21: يخضع ميناء تانيت للرقابة الخارجية المقررة بموجب الترتيبات التشريعية والتنظيمية المسيرة لرقابة المالية العمومية.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 22: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0265 صادر بتاريخ 09 أبريل 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0118 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 القاضى بإنشاء وتنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد"

<u>المادة الأولى:</u> من أجل وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد يتم إنشاء خلية تابعة لديوان وزير الصيد و الاقتصاد البحري تدعى المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد (م.ا.ا.ص).

المادة 2: تكلف الخلية بتصميم وتحضير ومتابعة وضع مرصد اقتصادي واجتماعي وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد ؛
- تحديد إطار تشريعي ومؤسسي يمكن من ضمان المتابعة و التقييم الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الصيد وكفاءاته ؛
- إعداد دفاتر الالتزامات في إطار الشراكة مع المنتجين ومستخدمي معطيات القطاع ؟
- ضمان نشر مذكر ة دورية بشكل منتظم حول أداء قطاع الصيد ومساهمته في الاقتصاد الوطني.

المادة 3 : يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بالتوجيه والمتابعة والمصادقة، قبل إعلان ونشر مذكرات وتقارير المرصد المتعلقة بالنتائج العامة للصيد.

تتكون اللجنة الفنية للمرصد الاقتصاد و الاجتماعي من ممثلين عن الإدارة, والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ويترأس الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد هذه اللجنة الفنية، وتتكون من الأعضاء البحرية التاليين:

- قائد خفر السواحل الموريتانية ؟
- المدير العام لاستغلال موارد ومصائد الأسماك ؛
 - مدير البحرية التجارية ؛
 - مدير استصلاح الثورات البحرية والدراسات ؟
 - مدير تنمية وتثمين المنتجات ؟
 - مدير الصيد القاري وزراعة الأسماك ؟
 - مدير البرمجة و التعاون ؟
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحى للمنتجات وزراعة الأسماك ؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش<u>.م</u>.ت) ؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؟
 - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- منسق البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا (PRAO) ؛
 - ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء ؛
- ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين.

ويتولى منسق المرصد سكرتاريا اللجنة الفنية. وتعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر. بدعوة من رئيسها ويمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها أو ثلثى أعضائها. ويتم

إبلاغ وزير الصيد والاقتصاد البحري بمحاضر اجتماعاتها

المادة 4: تدار خلية المرصد الاقتصادي و الاجتماعي للصيد من طرف وحدة تنسيق تعمل تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة <u>5</u>: تكلف وحدة التنسيق بتصميم وتحضير ومتابعة إنجاز كافة نشاطات المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- متابعة ومراقبة تنفيذ مختلف مهام الهيئة ؟
- تحديد ومتابعة تنفيذ دفتر التزامات الهيئات المشاركة؛
- تسهيل تدخل الخبراء الوطنيين والدوليين وتنسيق نشاطاتهم والسهر على مطابقة نتائج الناشطات مع المنتجات والخدمات المنتظرة من المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد ؟

- إخطار وزير الصيد والاقتصاد البحري بشكل منتظم بحالة كل مراحل التنفيذ ؟

- تولى سكرتاريا اللجنة الفنية.

المادة 6: يكلف منسق المشروع بالسهر على حسن تسير أعمال الخلية، وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالى للوحدة ويسير عمال الخلية ويتخذ الإجراءات الضرورية لتشكيل فريق عمل متعدد التخصصات قادر على المساهمة في تنفيذ المشروع على الوجه الأحسن.

يتم تعيين منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. والذي له رتبة مدير مركزي مساعد، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، كما يمكن إنهاء مهامه وفق نفس الشروط

ويمكن تعزير طاقم الخلية بخبراء (أجانب و /أو وطنيين) مكتتبين في إطار عقود تقديم خدمات قصيرة الأجل لتقديم الدعم الفني الضروري من أجل إرساء واستدامة المرصد الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 7: التمويل

يتم تمويل المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النفقات الخاصة للدولة، خاصة صندوق ترقية الصيد بالإضافة إلى مشاركة الشركاء الفنيين والماليين.

<u>المادة 8 :</u> تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المقرر رقم 118 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017/0627 اللاغى للمقرر رقم 2017/0627 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2017 القاضى بإنشاء وتنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد". **المادة 9**: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0913 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2018 القاضى بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2466/ و ص ا ب بتاريخ 28 اكتوبر 2010 القاضي بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخلت انواديبو المادة الأولى: تغير ترتيبات المواد1، 3،2 و7 من المقرر رقم 2466 او ص.ا با بتاريخ 28 اكتوبر 2010 القاضى بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخلت نواذيبو، على النحو التالي:

المادة الأولى 1 (جديد). تطبيقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 2860/ و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و ص ش الك دو أب الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006 والمشار إليه أعلاه، فإن مناطق الأصداف الواقعة في البحر وعلى الساحل والمحددة بالأسماء والإحداثيات الجغرافية التالية تعين مناطق إنتاج وتصنف طبقا لبيانات الجدول التالي:

التصنيف	أنواع الأصداف	الحدود الجغرافية	منطقة الإنتاج
Í	Crassostrea	منطقة يحدها من الشمال شاطئ خليج النجم ومن الجنوب	منطقة خليج النجم
	gigas	خط مستعرض إحداثياته الجغرافية هي التالية:	
		نقطة أ: 35,'01°21شمالا -28,'00°17غربا	
		نقطة ب: 35,'01°21شمالا-10,'00°17غربا	
Í	Crassostrea	منطقة يحدها من الشمال شاطئ خليج أرخيميدس ومن	منطقة آرخيميدس
	gigas	الجنوب خط مستعرض إحداثياته الجغرافية هي التالية:	
		نقطةأ: 05,'01°21شمالا-50,'59°16غربا	
		نقطةب: 30,'01°21شمالا-42,'51°16غربا	
منطقة	Venus	منطقة تحدها الإحداثيات الجغر افية التالية:	المنطقة البحرية
محظورة	verrucosa	نقطة أ: 48°20 شمالا ـ 17°10 غربا	Verrucosa
		نقطة ب: '54°20 شمالا ـ 48°17 غربا	
منطقة	Venus rosalina	منطقة تحدها الإحداثيات الجغر افية التالية:	المنطقة البحرية
محظورة		نقطة أ: 12°20 شمالا ـ 08°17غربا	Rosalina
		نقطة ب: 19°20 شمالا - 12°17 غربا	
منطقة	Pernaperna	منطقة ساحل يحدها من الشمال مركز الصيد ومن الجنوب	المنطقة الساحلية
محظورة	-	الرأس الأبيض:	
		نقطة: 17,'58°20 شمالا - 59,'59°17 غربا	
		نقطة: 30,'01°21 شمالا-58,'02°17 غربا	

<u>المادة 2 (جديد):</u> تطبيقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 2860/ و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا/ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006 والمشار إليه أعلاه، فإن مناطق العمران والمناطق المينائية بالساحل تصنف بالنسبة لجميع أنواع الأصداف، من حيث السلامة، طبقا لبيانات الجدول التالى:

التصنيف	منطقة الإنتاج والحدود الجغرافية
منطقة محظورة	خليج كانصادو
	منطقة يحدها من الشمال رأس ري ومن الجنوب رأس كانصادو
منطقة محظورة	منطقة كانصادو العمرانية
منطقة محظورة	منطقة الميناء النفطي والميناء المعدني

المادة 3 (جديد) تنشأ لجنة للمتابعة الصحية لمناطق إنتاج الأصداف تكلف لجنة المتابعة الصحية لمناطق إنتاج الأصداف بمهمة عامة تتمثل في متابعة تطبيق النظم المتعلقة بإنتاج وعرض الاصداف في السوق، وعليه فهي مكلفة خصوصا بتقييم الوضعية واتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة واقتراح الإجراءات اللازمة التي يجب على الوزارة المكلفة بالصيد القيام

اللجنة يترأسها والى داخلت نواذيبو أو ممثل عنه وتضم في عضويتها كل من:

- رئيس منطقة نواذيبو الحرة أو ممثل عنه؛
- مدير تنمية وتثمين المنتجات أو ممثل عنه؛
- قائد خفر السواحل الموريتاني أو ممثل عنه؛
- المدير الجهوي للاستغلال في نواذيبو او ممثل عنه
 - المدير الجهوي للتجارة او ممثل عنه ؟
 - المدير الجهوى للصحة او ممثل عنه ؟
 - المدير الجهوي للبيئة او ممثل عنه ؟
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد أو ممثله ؛
- مدير المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك أو ممثله ؟

يتولى المدير الجهوي للاستغلال في نواذيبو سكرتارية هذه اللحنة

<u>المادة 7 (جديد)</u> تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المقرر طبقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 017 - 2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد البحري.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة بعض ترتيبات المقرر: 2466/و ص اب الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010 القاضى بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخلت نواذيبو.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 014 صادر بتاريخ 15 يناير 2019 القاضى بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2905-2006 /و.ص.۱.ب /و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.١/ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006 المتعلق بالمعايير الميكروبيلوجية والكيميائية ومعايير الذيفان الإحيائية

البحرية المطبقة على الرخويات الحية ذوات الصدفتين وعلى منتجات الصيد وعلى طرق التحليل التي يتعين استخدامها المعدل.

المادة الأولى تلغى و تستبدلتر تيبات الملحقين II و IIIالواردة فيالمادة 3 من المقرر المشترك رقم 2905 /و.ص.ا.ب /و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا/ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006 المتعلق بالمعابير المكروبيولوجية والكيميائية ومعايير الذيفان الإحيائية البحرية المطبقة على الرخويات الحية ذوات الصدفتين وعلى منتجات الصيد وعلى طرق التحليل التي يتعين استخدامها كما هو معدل بالمقرر المشترك رقم 2010 -2504 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010 ،بترتيبات الملحقين II و III من هذاالمقرر.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

<u>المادة 3:يكلف</u> الأمناء العامون لوزارات الصيد والاقتصاد البحري و التجارة والصناعة والسياحة و الصحة و البيئة والتنمية المستديمة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق [[(جديد)

المعايير الكيميائية لرقابة بعض الملوثات في الرخوياتالحية ذوات الصدفتين ومنتجات الصيد

الفصل الأول: المقادير القصوى من المعادن الثقيلة

يحدد احترام المقادير القصوى بالاعتماد على المحتويات المحددة في العينات المخبرية وذلك بتحليل كامل جسم الرخويات الحية ذوات الصدفتين والأسماك إذا كانت تستهلك كاملة عادة

وفي حالة منتجات الصيد المجففة أو المخففة أو المحولة أو المكونة من أكثر من مركب، فإن المقدار الأقصى المطبق على المعادن الثقيلة هو المحدد في هذا المقرر، مع الأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، النسب المتعلقة بالمركبات في المنتج مادام أي مقدار أقصى خاص لم يحدد لتلك الأنواع من المنتجات.

1. الرصاص

المحتوى الأقصى	فئة المواد الغذائية
(ملغ/كلغ وزن في الحالة الطازجة)	
0.3	1.1 لحم عضلات الأسماك كما هو محدد في الفئتين (1) (2)
0.5	2.1 القشريات باستثناء اللحم البني لسرطان البحر وباستثناء رأس ولحم القشريات
	ذات الحجم الكبير (مثل Palinurdae)
1.5	3.1 الرخويات ذوات الصدفتين (3)
1.0	4.1 رأسيات الأرجل (بدون أحشاء) (3)

2. الكادميوم

المحتوى الأقصى	فئة المواد الغذائية
(ملغ/كلغ وزن في الحالة الطازجة)	
0.05	1.2 لحم عضلات الأسماك كما هو محدد في الفئات أ و ب و ج من اللائحة أ باستثناء أنواع الأسماك المعددة في النقطة 1.1.2
0.1	الم عضلات: بونيت (Sardasarda)، صار أسود الرأس (Diplodusvulgaris)، الأنشوفة (Engraulis encrasicolis)، الشاخور (Trachurusspecies)، سمك (Mugillabrosuslabrosus)، الشاخور (Sardinapilchardus)، التونة (Luvarusimperialis)، السردين(Thunusspecies & Euthynnusspecies)، سمك موسى (Dicologoglossacuneata).
0.3	(Xiphias gladius) لحم عضلات السيف
0.5	2.2 القشريات باستثناء اللحم البني لسرطان البحر وباستثناء رأس ولحم القشريات ذات الحجم الكبير (مثل Palinurdae)
1.0	3.2 الرخويات ذوات الصدفتين
1.0	4.2 رأسيات الأرجل (بدون أحشاء)

3. الزئبق

المحتوى الأقصى	فئة المواد الغذائية
(ملغ/كلغ وزن في الحالة	
الطازجة)	
0,5	1.3 الرخويات ذوات الصدفتين ومنتجات الصيد ولحم عضلات السمك باستثناء
0,5	تلك المشار اليها في و 1.1.3

	1.1.3 لحم عضلات:
1	عفريت البحر (Lophiusspecies)، بونيت (Sardasarda)، سمك البوري (Mullusspecies) القباب، سمك (Makairaspecies)، الشفنين البحري، سمكة (Centroscymnescoelolepis)، سمك (Lepidopiscodatus)، سمك (Istiophorusplatypterus)، سمك (Aphanopuscarbo)، أسمك (Ruvettuspretiosus)، سمك (Lepidocybiumflavobrunneum)، سمك (Ruvettuspretiosus)، سمك (Gempylusserpens) السيف، التونة (Thunusspecies & Euthynnusspecies, Katsuwonuspelamis)
	(Thunusspecies & Euinynnusspecies, Kaisuwonuspeiamis)

الفصل الأول مكرر: المقادير القصوى من الذيفان الإحيانية و HPA (جديد) الذيفان الإحيانية و PCB (4)

المقادير القصوى		المواد الغذائية
مجموع الذيفان الإحيائية و PCB من نوع الذيفان الإحيائية -OMS-PCDD/F- TEQ) (5)	مجموع الذيفان الإحيائية -OMS-PCDD/F TEQ) (5)	فئة المواد الغذائية
8 بيكوغرام/غ من الوزن في الحالة الطازجة	4بيكوغرام/غ من الوزن في الحالة الطازجة	1- لحم عضلات السمك ومنتجات الصيد والمواد المشتقة باستثناء الأنقليس (2) (6). يطبق المقدار الأقصى على القشريات باستثناء اللحم الأسمر للكارب وباستثناء رأس ولحم صدر سرطان البحر والقشريات المشابهة ذات الحجم الكبير (Palinuridae & Vephropidae)
12بيكوغرام/غ من الوزن في الحالة الطازجة	4بيكوغرام/غ من الوزن في الحالة الطازجة	2- لحم عضلات الأنقليس (Anguilla anguilla) ومشتقاته
10بيكو غرام/غ من الزيت	2بيكوغرام/غ من الزيت	3- الزيوت البحرية (زيت السمك، زيت كبد السمك، وزيوت الكائنات البحرية الأخرى المخصصة لاستخدام البشري)

الكربو هيدرات العطرة المتعددة الدورات)(HPA

المقادير القصوى µg/كلغ من الوزن في الحالة الطازجة		المواد الغذائية
مجمو عبنزوا بیرن و بنزوانتراسین و بنزو ب فلیوراتن و کریزین (6)	بنزوا بيرن	
10	2	زيت السمك
12	2	لحم عضلات الأسماك المدخنة ومنتجات الصيد المدخنة (1)، (2)، (3) باستثناءالمواد المذكورة في النقاط 2.1.1 و 2.1.2
30	5	2.1.1 سبارتن(sprattussprattus)المدخن (1)، (4)، الرخويات ذوات الصدفتين (الطازجة والمبردة و المجمدة) (2)

35

2.1.2 الرخويات ذوات الصدفتين (5) (المدخنة)

2.2 المنتج الذي تؤخذ منه العينة

تكون كل حصة يراد تحليلها موضوع أخذ عينات

3.2 الاحتياطات الواجب اتخاذها:

خلال أخذ العينات وتحضيرها في المختبر، يجب اتخاذ الاحتياطات لتفادي أي تلف قد يغير محتوي هذه العينات من الرصاص والكاديوم والزئبق أو يؤثر على التحاليل أو على مدى تمثيل العينات الإجمالية.

4.2 العينات الاولية:

حسب الإمكان، تؤخذ العينات الاولية من نقاط مختلفة من الحصة أو الحصة الفرعية.

5.2 العينة الإجمالية:

يتم الحصول على العينة الإجمالية بواسطة جمع كافة العينات الابتدائية. ويجب أن يزن 1 كلغ على الأقل إلا إذا كان ذلك غير ممكن.

6.2 توزيع العينة الإجمالية إلى عينات مخبرية لأغراض الرقابة والطعن والتحكيم:

إن العينات المخبرية المخصصة لأغراض الرقابة والطعن والتحكيم تؤخذ من عينة إجمالية منسجمة ويجب أن يكون حجم العينات كافيا للتمكين من تحليل مزدوج على الأقل.

7.2 تعبئة وإرسال العينات الإجمالية والمخبرية:

توضع كل عينة إجمالية أو مخبرية في إناء نظيف مصنوع من مواد جامدة، يحميها بشكل مناسب من أي عامل تلوث وأي فقدان للمادة المراد تحليلها عن طريق الامتصاص على الحافة الداخلية للإناء أو أي ضرر يمكن أن ينتج عن النقل. ويجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتفادي اي تبدل في تركيب العينات خلال النقل أو التخزين.

8.2 إقفال وإلصاق العلامات على العينات المخبرية

تختم كل عينة رسمية في مكان أخذها وتعرف بكل وضوح بواسطة الصاقعلامة عليها تبين تاريخ ومكان أخذ العينة وكذا أية معلومات إضافية قد تفيد التحليل.

3. أخذ العينات

من الأفضل أخذ العينات في مناطق محددة في مناطق إنتاج الأصداف أو حين يدخل المنتج في السلسلة الغذائية و/أو عندما تكون حصة مميزة يمكن تعريفها. ويجب أن تضمن طريقة أخذ العينات المطبقة تمثيل العينة الإجمالية للحصة المراد فحصها.

1.3عدد العينات الابتدائية:

في حالة المنتجات السائلة والتي اصلها من منتجات البحر والتي يمكن أن نفترض لها توزيعامتجانسا للملوث المعنى داخل حصة معينة، فانه يكفى أخذ عينة اولية من كل حصة (يبين رقم الحصة) التي تشكل العينة الإجمالية.

وبالنسبة للمنتجات الأخرى، يبين الجدول رقم 1 العدد الأدنى للعينات الاولية التي يجب أخذها من الحصة.

- عندما يستهلك السمك كاملا، يطبق المقدار **(1)** الأقصى على السمك الكامل.
- المواد الغذائية المتعلقة بأحد الاصناف **(2)** التالية و ذلك حسب النوع:

القشريات المقشرة، الحية، الطازجة، المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة، القشريات الغير مقشرة المطبوخة في الماء او البخار حتى تلك المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة طحين، دقيق ومسحوق القشريات الموضوعة في قالب على شكل حبوب معدة للاستهلاك البشري

- شحوم وزيوت الاسماك واجزائها المصفاة ولكنها لم يحدث فيها تغير كيميائي
 - زيت كبد السمك واجزائه،
- شحوم وزيوت الاسماك واجزائها غير زيت
- الاسماك المملحة، الاسماكالمجففة، (3) المدخنة حتى تلك منها المطبوخة قبل او اثناء التدخين، دقيق ومسحوق الاسماك الموضوعة في قالب على شكل حبوب معدة للاستهلاك البشري.
- بالنسبة للمواد المعلبة فان الاختبار يجري (4) على كامل محتوي العلبة
- الرخويات سواءا منها تلك المنزوعة (5) الأصداف الحية، الطازجة، المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة، اللافقاريات المائية الأخرى غير القشريات و الرخويات الحية، الطازجة، المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة، دقيق ومسحوق اللافقاريات المائية الأخرى غير القشريات الموضوعة في قالب على شكل حبوب معدة للاستهلاك البشري

الفصل الثانى: طرق أخذ العينات للرقابة الرسمية لمحتويالمعادن الثقيلة

1. موضوع ومجال التطبيق:

إن العينات المخصصة للرقابة الرسمية لمقادير الرصاص والكادميوم والزئبق في الرخويات الحية ذوات الصدفتين ومنتجات الصيد يجب أخذها بالطرق المو صو فة أسفله.

تعتبر العينات المحصول عليها ممثلة للحصة التي أخذت

2. ترتيبات عامة

1.2 الاشخاص:

يجب أن يتم أخذ العينات من قبل شخص مؤهل ومفوض لذلك الغرض.

يجب أن يكون وزن الكميات الاولية متشابها وأي خروج عن هذه القاعدة يجب تبيينه على العلامة الملصقة الواردة في النقطة 8.2. إذا احضرت الحصة في مغلفات متباينة، فإن عدد مغلفات (العينات الاولية) التي يتعين أخذها لتكوين العينة الإجمالية مبين في الجدول 2

الجدول 1: العدد الأدنى للعينات الاولية التي يجب أخذها من الحصة

العدد الأدنى من العينات الاولية الواجب أخذها	وزن الكمية (كلغ)
3	أقل من 50
5	500 إلى 500
10	أكثر من 500

الجدول 2: عدد المغلفات الواجب أخذها لتكوين العينة الاجمالية

العدد الأدنى من مغلفات أو الوحدات الواجب أخذها	ع <i>دد</i> مغلفات <i>الموجودة</i> أو الوحدات <i>في الحصة</i>
1 مغلف أو وحدة	1 إلى 25
حوالي 5%، على الأقل 2 مغلف أو وحدة	26 إلى 100
حوالي 5%، على الأقل 10 مغلف أو وحدة	أكثر من 100

4. مطابقة الحصة أو الحصة الفرعية للمواصفات.

لأغراض الفحص، يقوم المختبر بتحليلين مستقلين على الأقل للعينة المخبرية ويحسب معدل النتائج. إذا كان ذلك المعدل مطابقا للحد الأقصى المبين في هذا المقرر، يتم قبول الحصة. وإذا تجاوز ذلك المعدل الحد الأقصى المبينفي هذا المقرر ترفض.

الفصل الثالث: تحضير العينات وطرق التحليل المستخدمة للمراقبة الرسمية لمقادير المعادن الثقيلة

1. الإجراءات الخاصة لتحضير العينات للرصاص والكادميوم والزئبق:

يتعلق الأمر بالحصول على عينة مخبرية ممثلة ومتجانسة دون إدخال تلوث ثانوي إليها.

الإجراءات الموضحة في المواصفة EN 13804، "المواد الغذائية -تحديد العناصر النادرة-معايير الأداء، و عموميات إعداد العينات" يمكن استخدامها أو أي إجراء

بالنسبة لكل الإجراءات المستخدمة، يجب أن يكون كامل جسم الرخويات ذات الصدفتين والقشريات والأسماك الصغيرة جزءا من المواد المحللة إذا كانت تستهلك عادة

2. طريقة التحليل المستخدمة من قبل المخبر وشروط المراقبة.

1.2 شروط خاصة لتحاليل الرصاص والكادميوم والزئبق.

ليس هناك طرق خاصة لتحديد مقادير الرصاص والكادميوم والزئبق. ويجب على المختبرات استخدام طرق لتحديد مقادير الرصاص والكادميوم والزئبق معتمدة أو معترف بها دوليا وتستوفي شروط معيار EN 13804 ""المواد الغذائية -تحديد العناصر النادرة-معايير الأداء، وعموميات إعداد العينات" أو معيار دولي معادل

القيمة / التعليق	الثوابت
لا تتجاوز عشر القيمة القصوى (*)	حدو د الاكتشاف
لا تتجاوز خمس القيمة القصوى (*)	حدود الكمية
قيمHORRATrأو HORRATrأقل من 1.5 خلال الاختبار الجماعي للتصديق	الدقة
80% - 120% (كما هو مبين في الاختبار الجماعي)	الاستعادة
لا تشويش بسبب المصفوفة أو الطيفيات	الخاصية

^(*) القيمة القصوى المبينة في هذا المقرر للرصاص والكادميوم

المصادقة علىالطرق المستخدمة في مواد تجريب الاختبارات الجماعية تشمل في حدود الإمكان على مادة مرجعية معتمدة. وينبغي أن تستوفي تلك الطرق معايير الأداء الواردة في الجدول 3.

2.2 تقدير دقة التحليل وحساب نسبة الاستعادة.

تقدر دقة التحليل عن طريق ادراج، قدر المستطاع، مواد مرجعية معتمدة مناسبة في سلسلة التحاليل وتؤخذ في الحسبان لزوما التوصيات المعدة تحت إشراف IUPAC/ISO/AOAC (الأدلة المنسقة لاستخدام معلومات الاستعادة في القياس التحليلي. نشر ميكئي تومسون، ستيفين ل ر أليسون، آليس فاجلج، بول ويلتس وروجر وود، الكيمياء التطبيقية البحتة، 1999، العدد رقم 71، ص.ص 334 - 348 (إنجليزي)).

تسجل نتيجة التحليل على شكل مصحح أم لا. ويجب تبيين طريقة التسجيل ونسبة الاستعادة.

3.2 التعبير عن النتائج

لأغراض المراقبة الرسمية لمقادير المعادن الثقيلة، يقوم المختبر بتحليلين مستقلين للعينة المخبرية ويحسب معدل

النتائج إذا كان ذلك المعدل مطابقا للمقدار الأقصى المحدد في هذا المقرر، يتم قبول الحصة. وترفض إذا تجاوز ذلك المعدل المقدار الأقصى المحدد في هذا المقرر.

يجب إعطاء النتائج بنفس وحدات المقادير القصوى المحددة في هذا المقرر.

الفصل الرابع: المقدار الأقصى من الأزوت القاعدي الطيار الكلى وطرق التحليل التي يجب استخدامها


إن منتجات الصيد غير المحولة المنتمية إلى فئات الأنواع المبينة في النصوص القانونية المعمول بها تعتبر غير صالحة للاستهلاك البشري عندما تولدنتائج التحاليل الحسية شكا حول طزاجتها وتظهر المراقبة الكيميائية تجاوز الحدود التالية من الأزوت القاعدي الطيار الكلي:

أ - 25 ملغ آزوت/100غ من اللحم لأنواع مثل السيباست، و Helicolnusdactylpterus و 'Sebastichthys capensis

ب ـ 30 ملغ أزوت/100غ من اللحم بالنسبة للأنواع المنتمية إلى فصيلة Pleuronectidae؛

ج - 35 ملغ آزوت/100غ من اللحم بالنسبة للأنواع المنتمية إلى فصيلتي Merlucciidae و Gadidae.

إن آلية التقطير المستخدمة لبخار الأزوت القاعدي الطيار الكلى يجب أن تطابق الشكل التالى



آلية تقطير بخار الأزوت القاعدى الطيار الكلى الفصل الخامس: طرق التحليل لتحديد تركيز الآزوت القاعدى الطيار الكلى

1. الطرق الروتينية:

أ ـ إن الطرق الروتينية التي يمكن استخدامها لمراقبة القيمة القصوى من الأزوت القاعدي الطيار الكلي هي:

ـ الإنتشار المجهري الذي وصفه كونوي وبيرن **!**(1933)

ـ التقطير المباشر الذي وصفه أنتوناكوبولوس (1968)؛

ـ تقطير مستخرج منزوع البروتين بواسطة حمض ثلاثي الكلور اسيتيك (لجنة الدستور الغذائي للأسماك ومنتجات الصيد، 1968).

وفي حالة الشك أو النزاع حول نتائج التحليل المقام به بإحدى الطرق الروتينية، فإن الطريقة المرجعية هي وحدها التي يمكن استخدامها للتأكد من النتائج.

ب ـ يجب أن تتكون العينة من حوالي 100غ من اللحم مأخوذة، على الأقل، في ثلاثة أماكن مختلفة وممزوجة بواسطة السحق

2. الطريقة المرجعية:

1.2 الهدف ومجال التطبيق

تصف هذه الطريقة الإجراءات المرجعية المستخدمة بشكل روتيني من قبل المختبرات الرسمية لتحديد تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي في الأسماك ومنتجات الصيد. وتطبق على تركيزات تتراوح بين 5ملغ/100 غ و100 ملغ/100غ على الأقل.

2.2 تعریف:

يعنى " تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي" مقدار أزوت القواعد الأزوتية الطيارة، كما هو محدد في الإجراءات الموصوفة. ويعبر عنه بـ ملغ/100غ.

تستخرج القواعد الأزوتية الطيارة من عينة بواسطة محلول حمض بيركلوريك بتركيز 0.6 mol/l وبعد جعل لوسط قلوي، يخضع المستخرج لتقطير بالبخار ويتم امتصاص المكونات القاعدية الطيارة من قبل مستقبل للحمض. يحدد تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي بواسطة معايرة القواعد التي تم امتصاصها.

3.2 المو اد الكيميائية

ما لم يبين عكس ذلك، يتعين استخدام منتجات كيميائية تمتاز بصفة الكاشفات. يجب أن يكون الماء المستخدم مقطرًا أو منزوع المعادن وذا نقاوةعلى الأقل معادلة. وما لم يبين عكس ذلك، يعني "المحلول" محلولا مائيا يستوفى المواصفات التالية:

أ ـ محلول حمض بيركلوريك = 6غ/100 ملل؛

ب ـ محلول هيدروكسيد البوتاسيوم = 20غ/100 ملل؛

ج ـ محلول معياري من حمض الكلور هيدريك بتركيز 0.05 مول/لتر (0.05N).

ملاحظة:مع توفر جهاز تقطير أوتوماتيكي، يجب أن تتم المعايرة بـ محلول معياري من حمض الكلور هيدريك بتركيز 0.1 مول/لتر (0.01N).

= 3 - 100 د ـ محلول حمض البوريك = 3 غ/100 ملل؛

ه عامل مضاد للرغوة أساسه السيلكون؟

و ـ محلول فينولفتاليين = 1غ/100 ملل من الإيثانول بنسبة 95%؛

ز - مؤشر (Tashiro Mixed Indicator): تذویب 2غ من أحمر المثيل و1غ من أزرق المثيلين في 1000ملل من الإيثانول بنسبة 95%.

4.2 الأدوات والملحقات

أ ـ فرامة تعطى لحم سمك مفروم ومتماسكة بشكل كاف؛

ب ـ خلاطة ذات سرعة عالية تتراوح سرعتها بين 8000 و45000 دورة للدقيقة؛

ج ـ مرشح مطوي قطره 150ملم وسريع الترشيح؛

د ـ قطارة سعتها 5 ملل مرقمة بـ 100/1 من ملك؛

هـ - آلية تقطير بالبخار. يجب أن تتوفر تلك الآلية على نظام يمكن من ضبط انسياب البخار وإنتاج كمية من البخار ثابتة خلال فترة معينة. يجب تصميم تلك الألية بطريقة تمنع تسرب القواعد الحرة الناتجة عندما تضاف مو اد تقلیه

2 5 التنفيذ

تنبيه: أثناء تداول حمض البير كلوريك الأكال جدا، يتعين اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية الضرورية يجب، قدر الإمكان تحضير العينات في أقرب الأجال بعد وصولها طبقا للتعليمات التالية:

أ ـ تحضير العينة

سحق جيد للعينة المراد تحليلها في فرامة طبقا لمواصفات النقطة 4.2 أ. أخذ 10غ + 0.1غ من العينة المسحوقة ووضع ما أخذ في إناء مناسب. يمزج ما أخذ مع 90.0ملل من محلول حمض البيركلوريك طبقالمواصفات النقطة 3.2 أ. ويتم انسجامه مدة دقيقتين بواسطة خلاطة طبقا لمواصفات النقطة 4.2 ب، ثم يتم تر شیحه

المستخرج الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة يمكن حفظه مدة سبعة أيام على الأقل في درجة حرارة تتراوح بين 2+ و6+ درجة.

ب ـ التقطير ببخار الماء

توضع 50.0 ملل من المستخرج الذي تم الحصول عليه طبقا للنقطة أ في جهاز تقطير بالبخار (النقطة 4.2 هـ). وللتأكد لاحقا من جعل المستخرج قلوي، تضاف عدة قطرات من الفينولفتاليين (النقطة 3.2 هـ). وبعد إضافة عدة قطرات من العامل المضادة للرغوة على أساس السيلكون، يضاف إلى المستخرج 6.5 ملل من محلول الصودا الكاوية (النقطة 3.2 ب).

تضبط آلية التقطير بطريقة يتم بها الحصول على 100 ملل من القطارة في 10 دقائق، يتم غمر أنبوب سيلان القطارة في إناء يحتوي على 100ملل من حمض البوريك (النقطة 3.2 د)، تضاف إليه 3 إلى 5 قطرات من الكاشف (النقطة 3.2 ز). يوقف التقطير بعد 10 دقائق بالضبط نزع أنبوب السيلان من الوعاء وتنظيفه بالماء. تحدد القواعد الطيارة الموجودة في محلول الإناء بواسطة المعايرة بمحلول معياري من حمض الكوريدريك (النقطة 3.2 ج). تحددpH النقطة القصوى $2.0.1 \pm 5.0$ يجب أن يكون 3.0 ل

ج ـ المعايرة

يجب القيام بالتحاليل بشكل مزدوج وتكون الطريقة المطبقة صحيحة إذا كان الفرق بين تحليلين لا يتجاوز 2 ملغ/100غ.

د ـ الاختبار التجريبي

يتم القيام باختبار تجريبي طبقا للنقطة ب يتماستخدام 50.0 ملل من محلول حمض البيركلوريك بدل المستخرج (النقطة 3.2 أ).

6.2 حساب تركيز الآزوت القاعدي الطيار الكلى

يتم حسابتركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلى عبر معايرة محلول الالتقاء بواسطة حمض الكلور هيدريك (النقطة 3.2 ج) مع تطبيق المعادلة التالية:

 $-V_0$ x 0.14 x 2 x 100) ABVT (en mg/100 = (V_1)

 $V_1 = V_1 = -1$ حجم حمض الكلور هيدريك بنسبة 0.01 مول/لتر بالنسبة للعينة؛

 $- V_0 = -$ حجم حمض الكلور هيدريك بنسبة 0.01 مول/لتر بالنسبة للعينة الشاهدة؛

- M = -4 العينة بالغرام؛

ملاحظات:

أ ـ يجب القيام بالتحاليل بشكل مزدوج وتكون الطريقة المطبقة صحيحة إذا كان الفرق بين تحليلين لا يتجاوز 2 ملغ/100غ.

ب ـ التأكد من التجهيز عبر تقطير محاليل NH₄Cl تساوي 50 ملغ من الأزوت القاعدي الطيار الكلي / 100غ.

الفارق النموذجي لإمكانية الإعادة ملغ/100غ= Sr؛

لإمكانية الفارق النموذجي 2.5 المقارنة $S_R = \frac{100}{4}$ ملغ/100غ

الملحق الثالث: معايير الذيفان الأحيائية البحرية المطبقة على الرخويات ذوات الصدفتين والطرق المعترف بها

الفصل الأول: الكمية الإجمالية للذيفان الأحيائية البحرية التي ينبغي عدم تجاوزها:

ينبغى ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للذيفان الأحيائية (مقاسة في كامل الجسم أو في الجزء المستهلك منه وحده) الحدود التالية:

- بالنسبة لذيفان المحار المسبب للشلل (PSP) ميكر و غرام في الكيلو غرام؛
- بالنسبة لذيفان المحار المسبب لفقدانالذاكرة (ASP) 20 ميليغرام من حامض دوموييك في الكيلوغرام؛
- بالنسبة لحمض أوكاداييك فإن الدينوفيزيستوكسين والبكتونوتوكين مجتمعة 160 ميكروغرام من مساوي حمض أوكادابيك في الكيلوغرام؟
- بالنسبة يوسوتكسين 1 مغ من مساوي اليوسوتكسين في الكيلوغرام؟
- بالنسبة أزاسبيراسيد 160 ميكروغرام من مساوي أز اسبير اسيد في الكيلو غرام.

الفصل الثاني: الطرق المعترف بها لتحليل واكتشاف الذيفان الأحيائية البحرية

1 . طريقة اكتشاف وتحليل الذيفان المسببة للشلل **:(PSP)**

يجب تحليل المحتوى من الذيفان المسببة 1.1 للشلل (PSP) في الأجزاء المستهلكة من الرخويات (الجسم كله أو أي جزء منه يمكن استهلاكه) طبقا لطريقة التحليل البيولوجي أو أية طريقة أخرى معترف بها دوليا. ويمكن جمع طريقة التحليل البيولوجي، عند الاقتضاء مع طريقة

أخرى لاكتشاف الساكزيتوكسين أو إحدى مثيلاتها بشرط معايرتها

وفى حالة الاعتراض على النتائج فإن 1.2 الطريقة الطريقة المرجعية ھى البيولوجية: طريقة AOAC رقم .1990 6959.08

> طريقة تحليل واكتشاف الذيفان المفقدة للذاكرة (ASP):

يجب تحليل المحتوى من الذيفان المسبب لفقدان للذاكرة (ASP) في الأجزاء المستهلكة من الرخويات (الجسم كله أو أي جزء منه يمكن استهلاكه) بواسطة التحليل الكروماتوغرافي السائل عالى الكفاءة (HPLC) أو أية طريقة أخرى معترف بها.

وفي حالة الاعتراض على النتائج فالطريقة المرجعية هي الطريقة UVHPLC/ حسب طريقة كيليام وأخرين، .1995

طريقة تحليل واكتشاف الذيفان المحبة .3

طريقة التحليل المستخدمة للكشف عن الذيفانالمحبة للدهون هي طريقة LC-MS / MS وهي الطريقة المعترف بها للكشف عن السموم البحرية محبة للدهون

- مجموعة حمض أوكادابيك DTX1،AO ، DTX3،DTX2 بما في ذلك استراتها
- حمض بيكتينوتوكسىPTX2 ، PTX1
- مجموعة حمض فيزوتوكسين OH 45. YTX, homo YTX, 45 OH homo YTX 'YTX
- مجموعة حمض أزاسبير ,AZA1, AZA2 AZA3

ملاحظة

1. يتم احتساب معادل السمية العام باستخدام عوامل التكافؤ مع السمية (toxicityequivalentfactors, TEF) التي أوصت بها الهيئة الاوربية لسلامة الأغذية

ا اكتشفت نظائر جديدة ذات أهمية للصحة العامة، فإنه يجب أدراجها في التحليل. يتم احتساب معامل السمية العام باستخدام عوامل التكافؤ مع السمية (TEF)

هناك طرق أخرى، مثل التحليل الكروماتوغرافي السائل (LC) - مقياس طيف الكتلة (MS)، التحليل الكروماتو غرافي السائل

عالى الكفاءة (HPLC) مع الكشف الملائمة، والتجارب المناعية الاختبارات الوظيفية، مثل اختبار تثبيط إنزيم الفوسفاتيز، كل هذه الطرق يمكن استخدامها بدلا من أسلوب الاتحاد الأوروبي EU-R.L. LC-MS/MS؛ شريطة ما يلي:

 أ) إذا كانت احدى هذه الطرق أو مجتمعة يمكنها الكشف على الأقل عن النظائر المشار إليها في النقطة (أ) 1 من هذا الفصل و عند الاقتضى ، يتم تعريف معايير أكثر ملائمة

ب) استيفائهم للمعابير الأداء المحددة من قبل المختبر المرجعي المذكور. كان ينبغي أن تكون هذه الطرق قد تمت معايرتها عن طريق التحاليل البين مخبرية وتكون قد اجتازت بنجاح الاختبارات التي تجري كجزء من برنامج اختبارات الفعالية.

ت) على ان يضمن تنفيذها مستوى مماثل حماية الصحة العامة

مقرر مشترك رقم 015 صادر بتاريخ 15 يناير 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2860/و.ص.١.ب/و.ت.ص.ت.س/و.ص.ش.١/ك.د.و.١. ب الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006، المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي المعدل

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 24 من المقرر المشترك رقم2860/و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و ص ش الك دو أب الصادر بتاريخ: 16 نوفمبر 2006 المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي على النحو التالي:

"المادة 24 (جديدة): يعاقب المخالفون لهذا المقرر وفقا للأحكام الخاصة من المادة 91 من القانون رقم 2015-017 من 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد البحري "

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارات الصيد والاقتصاد البحري و التجارة والصناعة والسياحة و الصحة و البيئة والتنمية المستديمة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 016 صادر بتاريخ 15 يناير 2019 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم -979 2012 المتعلق بتنفيذ المرسوم رقم 2012-072 بتاريخ 12 مارس2012، المنظم للقواعد الصحية المطبقة على منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها غيرالمعدة للاستهلاك البشري

المادة الأولى:تعدل وتكمل ترتيبات المادة 25 من المقرر المشترك رقم 979 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2012 المتعلق بتنفيذ المرسوم رقم 2012-072 الصادر بتاريخ 12مارس2012،المنظم للقواعد الصحية المطبقة على منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها غير المعدة للاستهلاك البشري، وذلك على النحو التالي:

"المادة 25 (جديدة):المنتجات الناتجة عن معالجة منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها الغير المخصصة للاستهلاك البشري يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية والمعايير الوطنية، حسب الاقتضاء.

يجب أن تستوفي منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها المعايير الميكر وبيولوجية التالية:

١) العينات التي يتم أخذها مباشرة بعد المعالجة

- المطثية الوشيقية: غياب في واحد (1 غرام) من

٢) العينات التي يتم أخذها من منتجات الصيد الثانوية النهائية أثناء التخزين أو في نهايته في مصنع تحويل منتجات الصيد الثانوية و مشتقاتها: $= m^{\circ} 0 = c^{\circ} 5 = n$ السالمونيلا: غيابفي 25 غ $\cdot 0 = M \cdot 0$

 $= m^2 = c^5 = n : في 1 غ = m^2 = c^5 = n$ $300 = M \cdot 10$

حيث:

- n=عدد العينات المطلوب اختبار ها،
- m = قيمة العتبة لعدد البكتيريا. تعتبر النتيجة مرضية إذا كان عدد البكتيريا في جميع العينات لا يتجاوز m،
- M = القيمة القصوى لعدد البكتيريا. تعتبر النتيجة غيرمرضية إذا كان عدد البكتيريا في واحد أو أكثر من العينات أكبرأو يساوي M،و
- عدد العينات التي يمكن أن يكون عدد=cالبكتيريا فيها بين mوM،وتكون العينات دائماً مقبولة إذا كان عدد البكتيريا في العينات الأخرى أقل من أو يساوي.m.

ومع ذلك، لا تنطبقا لمعابير الميكر وبيولوجية المنصوص عليها في هذه المادة على زيوت الأسماك المشتقة من معالجة منتجات الصيد الثانوية ،حيث يتم أخذعينات من البروتينات الحيوانية المجهزة التي تم الحصول عليها أثناء نفس المعالجة لضمان الامتثال هذه المعابير

- يسمح باستخدام مادة الإثيوكسيكين كمضاد (<u></u> للأكسدة والخلطات المحتوية على هذا المضاد في منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها التي ستستخدم كمواد أولية لتغذية الحيوانات حتى30 سبتمبر 2019 ؛
- منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها التي (<u>Ľ</u>) ستستخدم كمواد أولية لتغذية الحيوانات و

المنتجة باستخدام مضاد الأكسدة الإثيوكسيكين أوخليط يحتوي على مضاد الأكسدة هذا يمكن عرضها في السوق حتى 31 دجمبر 2019.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذ المقرر المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارات الصيد والاقتصاد البحرى و التجارة والصناعة والسياحة و التنمية الريفية و البيئة والتنمية المستديمة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 158 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2018 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

- المقدم البحري المصطفى ولد معلوم، الرقم الرقم الوطني: الاستدلال<u>ي:</u> 85099، 1803310802، مستشارا فنيا لوزير الصيد والاقتصاد البحري، مكلفا بالرقابة، قائدا لخفر السواحل الموريتانية سابقا؟
- العقيد البحري محمدو ولد عبد الرحمن، الرقم الوطني: الاستدلالي: الرقم 87196 ، قائدا السواحل لخفر 43414383705 الموريتانية، قائد المشاة البحرية بالبحرية الوطنية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 – 001 صادر بتاریخ 02 ینایر 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح مؤسسة عبد الله ولد حمزه المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مؤسسة عبد الله ولد حمزه ،القطعة الأرضية الواقعة في مقاطعة تفرغ زينه ولاية نواكشوط الغربية و البالغة مساحتها هكتارا واحدا (1ha) طبقا لمخطط الموقع الملحق بالملف و بالإحداثيات القطبية المحددة بالنقاط أ،ب،ج،د أسفله:

ص	س	النقاط
18°12′52.756′′N	16°0′56,863′′ W	Í
18°12′48.021″N	16°0′56,615″ W	ŗ
18°12′47.919′′N	16°0′58,964′′ W	3
18°12′52.644′′N	16°0′59,189′′ W	7
	نفيات الأساسية	

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء منتزه للألعاب

المادة <u>3</u>: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره مليونان و ثلاثمائة و عشرين (2000320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المر سوم؛

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. يجب أن يتم الإستغلال في أجل 27 شهرا إعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم إحترام هذه الترتيبات إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانـــات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2019/0049

في يوم الخميس الموافق للثالث من يناير الجاري لسنة ألفين و تسعة عشر. بناء على شهادة إعلان ضبياع رقم: 60/(P Tevragh-Zemal) الصادرة بتاريخ 2019/01/03 عن مفوضية تفرغ زينة.

بناء على الوثيقة الموجهة إلى من يهمه الأمر رقم: 9/فونقاف/2013 الصادرة بتاريخ

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط: أن السيد: عبد القادر الأمين عبد القادر، المولود سنة 1970 في طرابلس/ليبيا. الحامل $49.75 ext{ } ext{43} ext{ } 79$ القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 97 $ext{65} ext{227JL}$ ب. ث. رقم: 055227JL

صرح بأنه قد ضاع عليهم السند العقاري رقم 4222 دائرة اترارزة و الواصلة إلى الملتقى العام للمنظمات الأهلية العربية و الإفريقية بموجب عقد البيع العرفي رقم: 3614 الصادر بتاريخ 2010/04/14 عن أبناء الإمام محمد حامد بن حميدي و المودعة لدى مكتبنا تحت الرقم: 2010/4331 بتاريخ 2010/04/14 و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.

ع برون و المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني. *********

إعلان ضياع رقم 2018/10814

في يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر من شهر دجمبر من سنة ألفين و ثمانية عشر حَضّرت لدى مكتبنا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط: السيدة: صفية أحمد لل، المولودة سنة 1971 في مونكل، الحاملة للرقم الوطني

و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 24535 دائرة اترازة، و الواصل إليها بموجب عقد البيع العرفي رقم: 1454 بتاريخ 2018/02/14 عن أبناء الإمام: محمد حامد

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية

وصل رقم 0218 بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة التهذيب و البيئة بانواكشوط

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: كامارا أبو مامادو الأمين العام: سي سعيد مامادو أمين الخزينة: أو عبد الكريم محمد البشير

وصل رقم 0274 بتاريخ 10 دجمبر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

يسلم وزُير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكُّل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إركيز تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسة: عيشة سالم العبد الأمين العام: عبد الله أحمد غانم أمين المالية: إبراهيم سالم محمود العبد

وصل رقم 0278 بتاريخ 14 دجمبر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: توجنين - انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــس: أحمد محمد يعقوب الأمينة العامة: عيشة محمد باباه أمينة المالية: عيشة محمد

وصل رقم و280 بتاريخ 21 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أوكار للثقافة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.090 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكُّلة الهيئة التنفيذية: الرئي _____ الفاه محمد محمود لفظيل الأُمين العام: الشيخ محمد طالب ماصه الامين العام. السي ... أمين الخزينة: محمد المختار أكاه مودي **********

وصل رقم 0291 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلكُ حسب مُّقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : الزعيم محمد الامين حرمه ببانه الأُمينة العامة: أم كاتوم محمد محمود محمد الكبير

أمين المالية: أحمد محمود الشيخ محمد المشري

وصل رقم 2022 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة قلوب رحيمة لدعم المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلكُ حسب مُّقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بدار النعيم - انواكشوط الشمالية تشكّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة سيد سيد ألمين الأمينة العامة: منى محمد فال أحمد

المهيد الحدد . - ى أمينة الخزينة: خديجة محمد سيدي *********

وصل رقم 0294 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة الهجرة السرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الل**ه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و اسم المنظمة الموريتاتية لمكافحة الهجرة السرية، المرخصة بالوصل رقم: 0343 بتاريخ 1011/11/01.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 83.64 الصاّدر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط التسمية الجديدة: هيئة السبيل الخيرية

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيــــس: مكبولة محمد أغناه الله

الأمين العام: محمد محمد الحسن الفاضل

أمين المالية: محمد معروف سيد عثمان

وصل رقم 0303 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معا من أجل غد أفضل أ

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 077.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلك حسب مُّقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــسة: زينب فلان صيكه الأمينة العامة: اعزيزة سيدي إبراهيم أمين الخزين<u>ة</u>: فلان سيدي صيكه

وصل رقم 0004 بتاريخ 02 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة مشجعي ريال مدريد الرسمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولا عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلكُ حسب مُّقتضياتٌ المادة 14 من القانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت - انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: محمدن محمد الأُمين العام: سيداتي سيدي محمد

أمين المالية: بوبكر المختار

وصل رقم 0004 بتاريخ 02 يناير 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة مشجعي ريال مدريد الرسمية في موريتانيا

يسلم وزّير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلكُ حسب مُّقتضيات المادة 14 من القانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت - انواكشوط الشمالية تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: محمدن محمد

الأُمين العام: سيداتي سيدي محمد

أمين المالية: بوبكر المختار

وصل رقم 0005 بتاريخ 02 يناير 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة كفاح التسرب المدرسي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقّة و خصوصا القانون رقم 607.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزآرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المُذكورة وبكُل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تربوية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: المذرذرة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: سيدي حامد

الأمين العام: محمد الولي

أمين المالية: أحمد سالم سيد المختار

وصل رقم 0007 بتاريخ 02 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي لخنيك للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة - انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسن: سيدي عمار تقي الله الأمي<u>ن العام:</u> سيدي عبد الله الشيخ

أمين الخزينة: عبد الله خو زيدان

وصل رقم 0149 بتاريخ 02 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة فدي كالاي علي فال

يسلُّم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المُذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرِئيـــس: سي آلاسن صمب

<u>الأمين العام:</u> أبو همد سي

أمين المالية: آمادو جيبيري سي

وصل رقم 0286 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة التسرب المدرسي و تشغيل الأطفال المورية اليين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تربوية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت تشكّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: يكبر محمدو عثمان

الأمين العام: المختار ولد محمد الأمين أمين الخزينة: محمد الأمين ولد الحافظ

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة " ت	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشسر محديرية الجسريدة الرسميسة الوزارة الأولى